جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسمالعلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في تخصص: محاسبة

بعنوان:

أثر التحفيزات الجبائية في دعم وتنمية المشاريع المقاولاتية

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية "ANADE" بغرداية

إعداد الطالبتين:

بلقندوز فاطمة

جدرة مباركة

تحت إشراف:

د. هندي كريم

الموسم الجامعي: 2023-2024

جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسمالعلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في تخصص: محاسبة

بعنوان:

أثر التحفيزات الجبائية في دعم وتنمية المشاريع المقاولاتية
دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية "ANADE" بغرداية

إعداد الطالبتين:

بلقندوز فاطمة

جدرة مباركة

تحت إشراف:

د. هندي كريم

الموسم الجامعي: 2023-2024

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

إلىمن تحملت العناء لأجلي ، و السهر لراحتي ، و التعب

. لتربيتي ، و الفرح لنجاحي ، و الدمع لخسارتي ازف لها كل معاني الحب و التقدير أمي رحمها الله

إلى من رباني احسن تربية ، و ادخلني أعلى المدارس ، وحثني على الصدق و الامانة و اتباع دربه درب العلم ، الى أبي العزيز بارك الله غي عمره.

الى احلى و أغلى أخ ، اخي العزيز عبد القادر وزوجته

الى من ساعدني بنصائحه و درايته العلمية اختي الغالية سعيدة.

الى من زرعت في روح الصبر و التحمل للنهاية اختي العزيزة جميدة.

الى من كانت سندي اكثر من نفسي آخر العنقود رحيمة.

إلى حفيدة العائلة فتيحة نور.

الى النفوس الطيبة التي وقفت الى جانبي عبر مشوار بحثي المتواضع من اساتذة وعمال وزملاء.

الى كل طلبة ماستر دفعة 2023-2024

مباركة

من قال أنا لها " نالها"لم تكن الرحلة قصيرة و لاينبغي لها أن تكونلم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلاتلكن فعلتها و نلتهاالحمد لله حبا و شكرا و امتنانا ، الذي بفضله أنا اليوم انظر إلى حلما طال انتظاره و قد أصبح واقعا افتخر به.

إلى ملاكي الطاهر ، و قوتي بعد الله ، داعمتي الأولى " أمي " أهديك هذا الانجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود،و إلى أبي الغالي رحمه الله ، إلى من يذكراني بقوتي و يقفا خلفي اختاي مروى و حياة ، و إلى بنات أختاي انتصار، شهناز ، نورهان ، والى اخوتي اشرف سيف الدين ، عبد القادر ، مبروك

إلى صديقات التي جمعتني بهم الجامعة " مريم الباتول بن مبارك ، زينب كشيدة ، جمعة عريف ، ياسمين كشيدة ، فاطمة الزهراء تريعة ، ياسمين محمدي، لينا نواصر ، نور الإيمان اونيسي

إلى صديقات الدرب سندس بوزاهري ، فاطمة براهمي وفاطمة الزهراء حمزة

إلى أستاذة الفاضلة و العزيزة التي أفنت عمرها في خدمة التعليم فاطمة بلحبيب

فاطمة

شكر وتقدير

الحمد لله و الصلاة و
السلام علىسيدنا
محمد المصطفى الامين و نحمد الله حمدا جزيلا الذي وفقنا في مشوار دراستنا

و نتقدم بالشكر الجزيل ايضا المليء بالاحترام و التقدير الى الاستاذ المشرف الدكتور هندي كريم الذي لم يبخل علينا بإرشاداته و توجيهاته.

الى الاستاذ الدكتور غشي العيد على معلوماته القيمة.

اتقدم بالشكر الجزيل المليء بالاحترام و التقدير الى كل اساتذتنا بجامعة العلوم الاقتصاد و علوم التجارة و علوم التسيير بغارداية

الى كل مسؤول وموظف قدم لنا الدعم و المساعدة لدى المديرية العامة للضرائب بغارداية والوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بغارداية.

الى كل من ساعدنا في مشوار دراستنا الجامعية.

ملخص:

هدفت الدراسة إلى إظهار أثر التحفيزات الجبائية في دعم وترقية المشاريع المقاولاتية من خلال الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية غرداية واعتمدنا فيدراستنا على المنهج الوصفي في جزئها النظري بينما اعتدنا في الجانب التطبيقي على أسلوب المقابلة وتحليل وثائق وبياناتالمؤسسة قيد الدراسة.

خلصت الدراسة إلى أن التحفيزات الجبائيةتساهم بشكل واضح و إيجابي في دعم وتحفيز أصحاب المشاريع والأفكارمن خلال تخفيضات وإعفاءات ممنوحة لصالحهم تمكنهم من توفير التمويل،كما لها دور فعال في مرافقة ونجاح المشاريع المقاولاتية.

الكلمات المفتاحية:تحفيزات جبائية،مشاريع مقاولاتية،وكالةوطنية لدعم تنمية المقاولاتية.

Abstract:

The study aimed to show the impact of fiscal incentives in supporting and promoting entrepreneurial projects through the National Agency for Enterprise Support and Development in the state of Ghardaia. In our study, we relied on the descriptive approach in its theoretical part, while in the applied aspect we relied on the interview method and analysis of documents and data of the institution under study.

The study concluded that tax incentives contribute clearly and positively to supporting and motivating owners of projects and ideas through discounts and exemptions granted to them that enable them to provide financing. They also have an effective role in accompanying and succeeding entrepreneurial projects.

Keywords : tax incentives, business projects, national agency to support business development.

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
قائمة الاختصارات والرموز	
مقدمة	أ_ ب _ج _ د
الفصل الأول : الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمقاولاتية	
تمهيد.	6
المبحث الاول : مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية و المقاولاتية .	6
المطلب الاول : مفهوم التحفيزات الجبائية	7
المطلب الثاني : مفهوم المقاولاتية	12
المطلب الثالث : وكالات تمويل المقاولاتية .	20
المبحث الثاني : الدراسات السابقة	38
المطلب الأول : الدراسات الوطنية	38
المطلب الثاني : الدراسات الاجنبية .	41
المطلب الثالث : المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية .	44
خلاصة الفصل الاول .	49
الفصل الثاني : دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE بغرداية	
تمهيد.	51
المبحث الأول : التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف مصلحة الضرائب	52
المطلب الأول : الاعفاءات المقدمة في إطار القانون الضريبي	52

المطلب الثاني : التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضريبي	54
المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة في اطار قانون الاستثمار	57
المبحث الثاني : دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE بغرداية	59
المطلب الأول : الادوات المستخدمة	59
المطلب الثاني : إحصائيات المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية	71
المطلب الثالث :دراسة حالة على مستوى مديرية الضرائب لولاية غرداية	79
خلاصة الفصل الثاني	98
الخاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	105
الملاحق	110
الفهرس	128

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	هيكل التمويل في اطار الصندوق الوطني للتامين عن البطالة .	27
02	اوجه الشبه و الاختلاف بين الدراسات السابقة و الدراسة الحالية .	44
03	صيغة التمويل الثلاثي في المؤسسات المصغرة و المتوسطة في اطار ANADE .	65
04	صيغة التمويل الثنائي في المؤسسات المصغرة و المتوسطة في اطار ANADE	65
05	صيغة التمويل الثلاثي للقروض غير المكافأة في المؤسسات المصغرة و المتوسطة في اطار ANADE.	66
06	صيغة التمويل الثنائي للقروض غير المكافأة في المؤسسات المصغرة و المتوسطة في اطار ANADE	67
07	احصائيات الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (التسمية السابقة)لسنتي 2017-2018	71
08	احصائيات المشاريع الممولة لدى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (التسمية السابقة) لسنتي 2017-2018	73
09	احصائيات المشاريع الممولة لدى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (التسمية السابقة) لسنة 2019	74
10	احصائيات المشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (التسمية الحالية) لسنة 2020	76
11	احصائيات المشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (التسمية الحالية) لسنة 2021	77

12	احصائيات المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية لسنة 2022 .	78
13	حساب الرسم على القيمة المضافة	88
14	حساب الرسم على النشاط المهني (2014-2015-2016)	89
15	الجدول التصاعدي لاحتساب الضريبة على الدخل الاجمالي	90
16	حساب الضريبة على الدخل الاجمالي (2014-2015-2016)	91
17	حساب الرسم على النشاط المهني (2017-2018-2019)	92
18	حساب الضريبة على الدخل الاجمالي (2017-2018-2019)	93
19	حساب الضريبة الجزافية الوحيدة	94
20	حساب الضريبة الجزافية الوحيدة في مرحلة التخفيضات .	95

قائمة الاشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	مخطط يبين آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا	11
02	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	61
03	أعمدة بيانية لجدول احصائيات المشاريع الممولة من اطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية .	79
04	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب	82

قائمة الاختصارات و الرموز :

الرمز	المختصر باللغة الاصلية	المختصر باللغة العربية
GEM	Global Enterpreneurship Monitor	المرصد العام لريادة الأعمال
PIB	Produit Intérieur Brut	الناتج المحلي الاجمالي
ANADE	Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entreprenariat	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
ANGEM	Agence Nationale de Gestion des Prêts Hypothécaires	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
PEFG	Programme de Formation en Education Financière	برنامج التكوين في التربية المالية
GTPE	Programme de formation à la création et à la Gestion de Petites Entreprises	برنامج التكوين في انشاء وتسيير المؤسسات المصغرة
CNAC	Caisse Nationale d'Assurance Chômage	الصندوق الوطني للتامين على البطالة
AAPI	Agence Nationale de Promotion des Investissements	الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار
IBS	Impôt sur les Bénéfices des Sociétés	الضريبة على ارباح الشركات
IRG	Impôt sur le Revenu Global	الضريبة على الدخل الاجمالي
IFU	Impôt Forfaitaire unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
TAP	Taxes sur l'Activité Professionnelle	الرسم على النشاط المهني
TVA	Taxes sur la Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة

الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	Agence Nationale d'Aide à la Jeunesse et à l'Emploi	**ENSEJ**
وثيقة التصريح بالوجود	Document de déclaration d'existence	**G8**
وثيقة التصريح برقم الاعمال	Document de déclaration de chiffre d'affaires	**G12**
وثيقة التصريح النهائي برقم الاعمال	Document de déclaration de chiffre d'affaires finale	**G12 bis**
التصريح الشهريللضرائب والرسوم	Déclaration mensuelle des impôts et taxes	**G50**

مقدمة

أ–توطئة:

يلعب التنويع الاقتصادي دور حاسما في تحقيق التنمية المستدامة في الدول المتقدمة، حيث يحقق أداءأفضل في المدى الطويل على ذلك الذي تعتمد مداخيله على مصدر واحد، فهذا الاخير من شأنه ان يحقق الاستقلالية والزيادة في المرونة في مواجهة التحديات الاقتصادية.

باعتبار الجزائر تعتمد بشكل كبير على عائدات النفط أي قطاع المحروقات لتغطية نفقاتها مما يجعلها عرضة لتقلبات أسعار النفط العالمية و لآجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنهوض به كان لابد من تنويع اقتصادهامن خلال تنمية القطاعات الأخرى خاصة الإنتاجية منها عبر فتح المجال للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع المشاريع في إطار المقاولاتية، لتنويع مصادر الدخل وتحقيقا للنمو الاقتصادي و توفير فرص العمل و الحد من البطالة و خلق الثروة ، و في هذا الإطار ساهمت الدولة بتقديم تحفيزات جبائية لدعم و ترقية المشاريع المقاولاتية و استقطاب الشباب حاملي الأفكار و المشاريع الاستثمارية خاصة الطلبة الجامعيين بالاعتماد على مختلف وكالات الدعم و التي تهدف الى التمويل و مرافقة المؤسسات سواء في طور الإنشاءأو مرحلة الاستغلال ، لتشجيع الأفراد على انجاز مشاريعهم، وذلك من خلال تقديم التسهيلات والامتيازات اللازمة للمؤسسات و تأهيلها لتصبح لها قدرة تنافسية في السوق، ولهذا سعت الجزائر لإنشاء صناديق دعم مختلفة تتماشى مع متطلبات المرحلة تهدف إلى استقطاب العديد من المشاريع من خلال منح جملة من الامتيازات المتمثلة في تسهيلات إدارية وتحفيزات جبائية ولعل أبرزها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي تم تعديل اسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

ب–إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق يمكن القول أن التحفيزات الجبائية هي من بين الآليات التي تستعملها الدولة لمصلحتها العامة ولفائدة الاقتصاد الوطني، ولهذا تمحورت إشكالية الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي:

كيف تساهم التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية غرداية في تطوير وترقية المشاريع؟

وللإلمام بجميع جوانب الموضوع يمكن تقديم جملة من التساؤلات الفرعية نعرضها كالتالي:

- ما هي العوامل التي تؤثر على فعالية التحفيزات الجبائية في دعم المشاريع المقاولاتية؟
- هل تحقق التحفيزات الجبائية اضافة للمشاريع المقاولاتية ؟
- في اي شكل تمنح التحفيزات الجبائية الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في جذب أصحاب المشاريع ؟

ت–فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم صياغة جملة من الفرضيات، نعرضها كالتالي:

- تحقق التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار المقاولاتية، بيئة استثمارية محفزة لحاملي الأفكار والمشاريع .
- التحفيزات الجباية تستهدف أصحاب المشاريع للاستثمار في ميادين و مناطق مقابل الحصول على امتيازات معينة .
- تدفع التحفيزات الجبائية الممنوحة بالمؤسسات إلى التوسع في نشاطاتها لهذا نجد أن الأنظمة الضريبية تحاول أن تكون أكثر مرونة مع هذه الانشطة الاقتصادية.

ث–مبررات اختيار الموضوع :

يعود اختيار موضوع الدراسة إلى جملة من الدوافع والمبررات منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، وهي كالتالي:

الأسباب الذاتية:

- الموضوع ضمن تخصصنا المحاسبة و المالية.
- الرغبة في التعمق في المواضيع التي تتعلق بالضرائب و الرسوم و الاستفادة منه مستقبلا في الحياة المهنية والدراسات العليا .
- الربط بين الجانب النظري و الجانب التطبيقية لترسيخ المعارف وتجسيدها ميدانيا.
- الميول الشخصي للمواضيع الخاصة بالجباية و معرفة أحدث التعديلات في القوانين والتشريعات الجبائية.
- الرغبة في فهم كيفية تنفيذ و نجاح المشاريع المقاولاتية و العوامل المؤثرة فيها .

الأسباب الموضوعية:

- ابراز دور وأهمية الضرائب كإيراد من الايرادات العامة للخزينة.
- الرغبة في معرفة التحفيزات الجبائية المقدمة للمشاريع المقاولاتية.
- معرفة التسهيلات المقدمة من طرف الوكالات لدعم و ترقية المشاريع المقاولاتية.

ج–أهداف الدراسة:

تمثلت أهداف دراستنا في النقاط التالية:

- إعطاء مفهوم عام حول التحفيزات الجبائية و التسهيلات المقدمة لأصحاب المشاريع و توضيح دور وكالات الدعم في تنمية و دعم المشاريع المقاولاتية .
- محاولة تسليط الضوء على المكانة الهامة للجباية و مجموع الضرائب و الرسوم و كذلك الاعفاءات المقدمة .

ح–أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الموضوع في معرفة دور التحفيزات الجبائية في تشجيع المشاريع، وخلق الفرص وتحفيز المبادرة والابتكار، اضافة الى التعرف على أهم الهيئات الداعمة للمقاولاتية والمراقبة وتحديد السياسات الضريبية التي لها دور فعال في نمو الاقتصاد وتعزيز البيئة التنافسية للمشاريع سواء الصغيرة أو المتوسطة، يعتبر كفرصة للطالب لإبراز مواهبه من خلال مكتسباته المعرفية.

خ–منهج الدراسة:

اعتمدنا في الفصل الأول من الدراسة على المنهج الوصفي أين تطرقنا إلى مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية المقاولاتية وأهم الهيئات الداعمة لها، أما في الفصل الثاني فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يلائم دراستنا لما يوفره من أدوات تسمح بتجميع المعلومات الميدانية المتمثل في وثائق المؤسسة ومن تم تحليلها وبالتالي الوصول إلى نتائج.

ر–حدود الدراسة:

الإطار المكاني للدراسة: تمت دراستنا الميدانية على مستوى هيئتين عموميتين وهما الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومديرية الضرائب لاستكمال متطلبات الجانب التطبيقي للدراسة.

الإطار الزمني للدراسة: تمت الدراسة على مدار زمني ممتد من بداية شهر مارس إلى غاية منتصف شهر ماي من سنة 2024، أين قمنا بتحليل نتائج ميدانية متعلقة بمؤسستين اقتصاديتين استفادتا من تحفيزات ضريبية على مدار مراحل زمنية متعلقة بفترة الإنشاء وفترة الاستغلال أي من بداية النشاط إلى انتهاء فترة الامتيازات الجبائية.

ز-هيكل الدراسة:

تبعا للأهداف المسطرة في البحث، ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات الفرعية، وتحقيق الفرضيات، تم تقسيم البحث إلى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي، تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة تضمنت تلخيص عام للدراسة وعرض للنتائج التي توصلنا إليها، وفي الأخير قدمنا بعض التوصيات التي رأينا أنها ضرورية بناءا على النتائج، حيث تناولنا في كل من الفصلين مايلي:

الفصل الأول: قمنا في المبحث الأول من الفصل بتعريف التحفيزات الجبائية وإبراز مايتعلق بها من أشكال وخصائص، وكذلك تطرقنا إلى الجانب النظري للمقاولاتية من خلال تعريفها و إبراز أهميتها و أهدافه و كذا المشاريع المقاولاتية والتعرف على الهيئات الداعمة لها، أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني قمنا بالتطرق إلى دراسات سابقة وحاولنا المقارنة بينها و بين دراستنا

الفصل الثاني: خصص هذا الفصل للدراسة التطبيقية بهدف معرفة أثر التحفيزات الجبائية في دعم المشاريع المقاولاتية، حيث تم ذكر التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف مصلحة الضرائب وفي إطار قانون الاستثمار وفي المبحث الثاني تم دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعموتنمية المقاولاتيةANADE بغارداية إضافة إلى تعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومديرية الضرائب لولاية غارداية.

الفصل الأول:الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمقاولاتية

تمهيد:

أولت الجزائر اهتماما بالغا لتشجيع الاستثمار من خلال إقرار تحفيزات جبائية للمشاريع المقاولاتية، التي تعتبر أحد أهم روافد التنمية الاقتصادية كونها تساهم في رفع لاقتصاد الوطني وخلق فرص للنمو والابتكار، و في هذا الصدد علمت الجزائر على إنشاء العديد من الهياكل و الهيئات التي تهدف إلى تمويل و مرافقة هذه المؤسسات سواء في طور الإنشاء أو النمو، لتشجيع الأفراد على انجاز مشاريعهم.

المبحث الأول: مفاهيم حول التحفيزات الجبائية والمقاولاتية

يستمد هذا البحث أهميته في كونه يتناول موضوعا هاما، يتمثل في تحديد تأثير السياسة الجبائية المتمثلة في التحفيزات على المشاريع المقاولاتية، ولغرض التعرف على التحفيزات الجبائية والمقاولاتية، خصصنا هذا المبحث للتعريف وإبراز أهميةوأهداف هذه الأخيرة وخصائصها، إضافةإلى الهيئات الداعمة للمشاريع المقاولاتية.

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية

الفرع الأول: تعريف التحفيزات الجبائية

1- **التعريف الأول** : التحفيزات الجبائية تعرف على أنها :" هي إجراءات خاصة بالسياسة الاقتصادية ، الهدف من ورائها توجيه الأعوان الاقتصادية نحو سلوك محدد لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم فكرة تبنيه مقابل الاستفادة من تحفيز أو عدة تحفيزات معينة ، و تشمل عادة التخفيض في معدلات الضرائب أو الالتزامات الجبائية شريطة تقيد المستفيد بمجموعة من المقاييس و الضوابط التي تسطرها الدولة ".[1]

2- **التعريف الثاني** : هي إجراء خاص و غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف من بعض الأعوان الاقتصاديين توجيه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق معينة مقابل الحصول على امتيازات معينة .[2]

3- **التعريف الثالث** : هي جملة الإجراءات و الامتيازات ذات صبغة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطهم بغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية أو أي غرض آخر تمليه طبيعة السياسة الاقتصادية أو الاجتماعية المنتهجة .[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التحفيزات الجبائية هي سياسات و تدابير تتخذها الحكومة من اجل تشجيع النشا الاقتصادي و تحقيق أهداف محددة من خلال تخفيف العبء الضريبي على الأفراد أو الشركات

الفرع الثاني : خصائص التحفيزات الجبائية و أشكالها

[1]- فوزي لوالبية ، محمد مسعودي ، أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر ، دراسة قياسية ، مجلة البديل الاقتصادي ، المجلد06 ، العدد01 السنة 2023 ، ص 27 .

[2]- بن لحرش صراح ، دور التحفيزات الجبائية و هياكل الدعم و المرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزائر ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جوان 2020 ، ص 285 .

[3]- حجلة بن وارث ، دور التحفيزات الجبائية في دعم المقاولاتية ، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، جامعة المسيلة ، مخبر الاستراتيجيات و السياسات الاقتصادية في الجزائر ، مجلد 06 ن العدد 01 ، السنة 2022 ، ص 419 .

أولا : خصائص التحفيزات الجبائية

1- إجراء اختياري : أي أن الأعوان الاقتصاديين و المستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه سياسة التحفيز الجبائي .

2- إجراء هادف : إن لجوء الدولة إلى التحفيز الضريبي هدفها تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية ، و ذلك بتقديم إعفاءات ضريبية تنقص من مداخيل الخزينة العامة في اللحظة الراهنة، لتحقيق مداخيل أكبر في المستقبل لميزانية الدولة و زيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات من المجتمع .

3- إجراء له مقاييس : باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة و التي عليها احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط ، مكان إقامته ، الإطار القانوني و التنظيمي للمستفيد .

4- الوسيلة : التي تستخدمها سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع و توجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية و هي تمنح تسهيلات و إعفاءات .

5- إجراء يتميز بوجود الثنائية :فائدة ، مقابل ، و ذلك أن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة .[1]

6- إجراء يتميز بسلوك معين : ذلك أن التحفيز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان ، و تحفيزهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم .

ثانيا : أشكال التحفيزالجبائي : تتعدد الأنماط و الأشكال التي يتخذها التحفيز الجبائي الذي يدفع بالمؤسسات إلى التوسع في نشاطها و على الاستثمار و توفير مناصب شغل جديدة و تشجيع حاملي الأفكار ، نجد الأنظمة الضريبية تحاول أن تكون أكثر مرونة مع هذه الأنشطة الاقتصادية و الحيوية ليحثها على بذل المزيد من الجهد للنهوض بالسياسة التنموية و يمكن حصر أهم أشكال التحفيزات الجبائية فيما يلي :

1- الإعفاء الضريبي : هو عبارة عن إسقاطحق الدولةعن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة و تكون هذه الإعفاءات دائمة و مؤقتة نذكرها في نقاط التالية :

[1]- حجيلة بن وارث ، مرجع سابق ، ص 419 .

أ- **الإعفاءالدائم** :هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما ، و يتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط و مدى تأثيره على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية،بحيث يستمر طيلة حياة المشروع.

ب- **الإعفاءالمؤقت** :هو إسقاط لحق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع .

2- **التخفيضات الضريبية** : و هو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات قطاع اقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط و المقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية .

3- **نظام الإهتلاك** : يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة ، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك و يتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهتلاك المطبق ،كلما كان قسط الإهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل .[1]

4- **الخسائر المرحلة: تعتبر** أداة لامتصاص الأثر الناتج عن تحقيق الخسائر للدورة ، بتخفيضها على نتائج السنوات اللاحقة .

الفرع الثالث : أهداف و أهمية التحفيزات الجبائية .

أولا : أهداف التحفيزات الجبائية : تسعى التحفيزات الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو اقتصادي و منها ما هو اجتماعي نذكر أهمها فيما يلي :

1- **الأهداف الاقتصادية**:تهدف التحفيزات الجبائية من الناحية الاقتصادية إلى عدة نقاط أساسية نذكر أهمها:

- زيادة الأنشطة المنتجة ، حيث تشمل تخفيضات و إعفاءات ضريبية تهدف إلى تشجيع أصحاب المشاريع و المهن على زيادة إنتاجهم و توسيع الأعمال القائمة .

[1]- هاجر لحرش ، حليمة نواصر ، دور التحفيزات الجبائية في دعم و تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة ضمن متطلبات استكمال نيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص : مالية مؤسسة ، جامعة غارداية ، سنة 2019-2020 ، ص07 .

- تحقيق التنمية الاقتصادية و استمرارها من خلال دعم الواردات من الرأسمالية اللازمة للقيام بها ، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية لانعدام فرص إنتاج هذه المنتجات .
- رفع المستوى الاقتصادي و تحقيق الرفاهية الاجتماعية .
- توفير و تهيئة مناخ استثماري ملائم و مشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل من أجل تحقيق التنمية الشاملة .

- تحسين ربحية أصحاب المشاريع فمن المعلوم أن ربحية المنتج تزداد من خلال الامتيازات الجبائية[1]
- العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط و ذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسية التنموية .[1]
- زيادة شفافية المؤسسة المحلية في الأسواق الخارجية و ذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموع الضرائب المحصلة.
- جذب رأس المال الأجنبي من خلال تخفيض الضريبة على رأس المال و تنشيط المدخرات المحلية على الخروج من البلد ، و بالتالي مواجهة المنافسة الضريبية و ذلك من خلال تقديم إعفاءات ضريبية ملائمة لاستقبال أفضل استثمار .
- تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق و تحسين المنافسة للمؤسسات المحلية و خاصة الدول النامية بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في مجال البحث و التطوير .
- الاستفادة من الوفرات التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط أو انتعاشه أو توسيعه كمثال شراء معدات جديدة أو رفع في رأس المال .
- البحث عن توسيع مجال الاختيارات بالنسبة للأدوات المالية العامة فالتحفيزات الجبائية تستخدم كأداة للتدخل بقصد التكيف مع تطورات الاقتصاد المعاصر والانفتاح الاقتصادي .

[1]- سميرة دهماشي ، بشرى قنوش ،التحفيزات الجبائية و دورها في دعم نشاط المؤسسات المصغرة و المتوسطة –دراسة ميدانية في مديرية الضرائب ولاية قالمة ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الاقتصادية ،السنة 2021-2022 ، ص 37-37 .

- زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا ، فتنمية الاستثمار تؤدي بضرورة تنوع النشاط الاقتصادي و منه الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العناصر الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي و بالتالي زيادة الحصيلة الجبائية و الشكل الموالي يوضح ذلك : [1]

الشكل رقم (01) : مخطط يبين آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا.

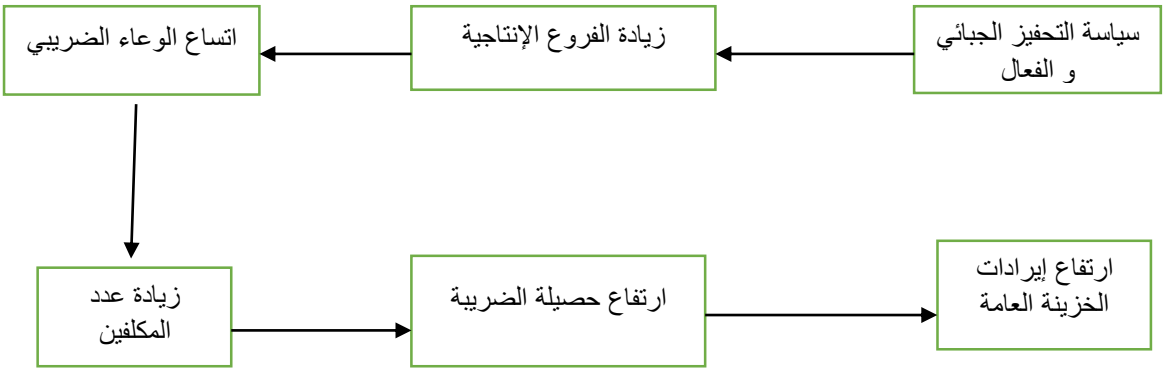

المصدر: د.سميرة دهماشي ، بشرى قنوش ، التحفيزات الجبائية و دورها في دعم نشاط المؤسسات المصغرة و المتوسطة دراسة حالة ميدانية في مديرية الضرائب ولاية قالمة ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الاقتصادية ، سنة 2021-2022 ، ص 38 .

2- الأهداف الاجتماعية : من بين الأهداف الاجتماعية للتحفيز الجبائي ما يلي :

أ – امتصاص البطالة : من خلال توفير مناصب شغل جديدة فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من تحقيق وفرات ضريبية تسمح بإعادة استثمارها و تشغيلها بتوفير مناصب شغل جديدة مما ساهم في تحقيق حدة البطالة على مستوى المحلي و حتى على المستوى الوطني للدولة، بمعنى أن التحفيزات الجبائية تقلل ممن التكاليف التي تتحملها المؤسسة مما يسمح لها بالتوسيع و توظيف المزيد من العمال.

ت- **تحقيق التوازن الجهوي** : و ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة و التي يراد تنميتها وتطويرها و ذلك لتقليص الهوة بينها و بين المناطق المنتعشة .[2]

ث- **التوزيع العادل للدخل** :يمكن أن تتم عملية توزيع عادل للدخل بين أفراد المجتمع في شكل نفقات على قطاعات تعود بالنفع على الجميع مثل : الصحة ، التعليم ، المرافق العمومية ،... الخ ، كما أن معظم

[1]- سميرة دهماشي ، بشرى قنوش ، مرجع سابق ، ص 37-38 .
[2]- آسيا يرواش ، وافية معوج ، دور التحفيزات الجبائية في ترقية المقاولاتية - دراسة حالة ولاية جيجل ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية و المحاسبية تخصص : محاسبة و جباية معمقة ، السنة 2018-2019 ، ص 39 .

التشريعات الضريبية تسمح بالإعفاء الضريبي للدخول التي تقل على مستوى معين ، فالاقتطاع الجبائي لا يأخذ منها هذا الدخل لأنه لا يصل إلى هذا الحد و هذا ما يحقق عدالة في عملية الاقتطاع .

ثانيا : أهمية التحفيزات الجبائية : يمارس التحفيز الجبائي دورا مؤثرا في تحسين مناخ الاستثمار للمؤسسات المصغرة و المتوسطة نظرا لتأثرها بالمزايا الناتجة عنه ، الأمر الذي يمكن استغلاله في تشجيع هذه المؤسسات على :

- أخذ القرار الاستثماري .
- توجيه استثماراتها نحو المجالات و المناطق المرغوب تنميتها اقتصاديا و اجتماعيا من قبل الدولة .

وعادة ما تأخذ المزايا شكل الإعفاء الكلي أو الجزئي للأرباح من الضريبة ، تطبيق معدلات ضريبية تمييزية، السماح ببعض الخصومات التي تخفض من وعاء الضريبة . و الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية المطبقة على اقتناء الآلات و المعدات و الأدوات الخام من الأسواق الخارجية أو المحلية اللازمة لإنشاء المؤسسة أو تشغيلها أو توسيعها.[1]

المطلب الثاني : مفهوم المقاولاتية

الفرع الأول : مفهوم المقاولاتية و المقاول

أولا : تعريف المقاولاتية

تعريف 1 للمقاولاتية : هي عملية إنشاء شيء جديد ذو قيمة ، و تخصيص الوقت و الجهد و المال اللازم للمشروع ، و تحمل المخاطر المصاحبة ، و استقبال المكافئة الناتجة ، و الالتزام بالتطبيق لكي يضيفوا قيمة إلى بعض المنتجات أو الخدمات التي قد لا تكون جديدة أو فريدة ، و لكن يضيف لها المقاول قيمة من خلال تخصيص الموارد و المهارات الضرورية .[2]

تعريف 2 للمقاولاتية :هي نوع من السلوك الابتكاري تشمل تنظيم و إعادة تنظيم الآليات الاقتصادية و الاجتماعية من أجل تحقيق استغلال أمثل للموارد ، تحمل المخاطر و قبول الفشل ، تعمل على خلق شيء مختلف

[1]- آسيا يرواش ، وافية معوج ، مرجع سابق ، ص 39 .

[2]- زهير بن يحيى ، تقييم أداء مؤسسات دعم الأنشطة المقاولاتية في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ ، أطروحة دكتورا مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتورا الطور الثالث ميدان ، علوم اقتصادية و التسيير و علو م تجارية ، شعبةعلوم التسيير ، تخصص : إدارة الأعمال جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، سنة 2021-2022 ، ص 26 .

و الحصول على قيمة بتخصيص الوقت و العمل اللازم ، مع تحمل المخاطر المالية ، النفسية و الاجتماعية التي تنجم عن ذلك ، و الحصول على نتائج في شكل رضا مالي و شخصي .[1]

ثانيا مفهومالمقاول:

1- تعريف المقاول :

-عرفه جون باتيست ساي :و الذي كان نفسه مقاول صناعي و مسير لمصنع نسيج ، فيرى المقاول بأنه الرجل الذي يطور مشروعا ما أو يتولى مسؤولية ، يرى الفرصة و يغتنمها ، ليكون بذلك القوة المحركة للتغيير و تحسبن الوضع الاقتصادي[2] .

-و عرف المقاول كذلك :هو الشخص الذي لديه الإرادة و القدرة ، و بشكل مستقل إذا كان لديه المزايا الكافية على تحويل فكرة جديدة أو اختراع إلى ابتكار يجسد على ارض الواقع، بالاعتماد على معلومة هامة ، من اجلتحقيقعوائد مالية عن طريق المخاطرة و يتصف بالإضافة غلى ما سبق بالجرأة ، الثقة بالنفس، المعارف التسييرية، و القدرة على الإبداع ، و بهذا يقود التطور الاقتصادي للبلد[3] .

و لقد تعددت المقاربات التي تناولت المقاول من عدة جوانب و هي:

-المقاربة الوظيفية: هذه المقاربة التي يمثلها سليم باتر و هو الأب الحقيقي للحقل المقاولاتي من خلال نظريته التطور الاقتصادي ، هذا الأخير اعتبر المقاول شخصية محورية في التنمية الاقتصادية يتحمل مخاطر من اجل الإبداع، و خاصة خلق طرف إنتاج جديدة.

-المقاربة التي ترتكز على الفرد الهادف إلى إنتاج المعرفة :ترتكز هذه المقاربة على الخصائص السيكولوجية للمقاول ، مثل الصفات الشخصية و الدوافع و السلوك بالإضافة إلى أصولهم و مساراتهم الاجتماعية و قد سلط ووبر الضوء على أهمية نظام القيم و دورها في إضفاء الشرعية ، و تشجيع أنشطة المقاولاتية كشرط لا غنى عنه للتطور الرأسمالي.

-المقاربة العملياتية أو التشغيلية :لقد أظهرت القيود المفروضة على المقاربة السابقة، و اقترحت على الباحثين الاهتمام بما يفعل المقاول و ليس شخصية، يوفر لهم إنشاء المؤسسات الخاصة الدخل الكافي للمعيشة و تحقيق الثراء، إلى جانب

[1]- بن لحرش صراح ، مرجع سابق ، ص 05
[2]- آسيا يرواش ، وافية معوج ، مرجع سابق ، ص 27 .
[3]- زهير بن يحي ، مرجع سابق ، ص 46 .

التحكم في شؤون العاملين لديهم مما يعطيهم استقلالية في العمل و هذا ما سماهشيم باتر "بالمملكة ; الصغيرة " إضافة إلى ذلك لا يوجد حدود معينة لسلوك أخذ المخاطر سواء للأفراد أو المؤسسات فكلما كانت المخاطر أقل يكون الفرد عبارة عن عامل ،و كلما زادت درجتها يصبح مقاول .

–إن تمتع المقاول بالصفات السابقة شيء نسبي، فهو يسعى إلى الرفع من مستواها عن طريق التكوين في هذا المجال ، فوجود مستوى مقبول من التكوين خاصة في المجال المحاسبي و الجبائي أمر ضروري من اجل السير الحسن للمشاريع[1].

و يصنف المرصد المقاول العلمي GEMالمقاول إلى نوعين :

– **مقاول الضرورة** :و هم الأشخاص الذين يجدون فرص عمل في السوق فيلجئونإلى البدء بأعمال خاصة بهم كالتجارة من اجل تحقيق دخل يعيشون به

– **مقاولة الفرصة** :و هم الأشخاص الذين يفترسون الفرصة في السوق لتقديم خدمة أوإنتاج سلعة جديدة من خلال الإبداع و الابتكار و إنشاء مشاريعهم الخاصة

و صنف المقاول حسبSchnpeterالى أربع تصنيفات:

– **المنتج المسوق** : و هو المقاول الذي يقدم مشروع رأسمالي و يمارس عدة وظائف هدفها الربح

– **قبطان الصناعة** :وهو المقاول الذي يقوم بالتأثير على كافة جوانب المشروع من خلال انتساب لملكيته و مراقبة معظم مجريات المشروع.

– **المدير الموظف** :يهتم فقط بوظيفته دون اهتمامه بنتائج المؤسسة و تصرفاته ليست رأس مالية[2]

– **المؤسس المشارك بقوة** :هو المقاول الذي يبعث النشاط في المؤسسة و المشروع في بدايته ثم يستجيب في باقي مراحله باعتباره الدافع الأول للمشروع

2– أهداف المقاول : يمكن حصر دوافع أي فرد لإنشاء مقاولاتية فيما يلي :

[1]- توفيق خذري ، حسين بن الطاهر ، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات المصغرة و المتوسطة الجزائرية ، المسارات و المحددات ، الملتقى الوطني حول : واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات المصغرة و المتوسطة في الجزائر يومي 2013/05/06 جامعة الوادي سنة 2013 ، ص 04 .

[2]- آسيا يرواش ، وافية معوج ، مرجع سابق ، ص 48 .

ا– الهدف الاجتماعي:

–إدراك حاجة المجتمع الضيف إلى سلعة غير موجودة

–إدخال منتوج في نشاط و أخربإلى مجتمع بهدف الانتماء إلى المجتمع

–رفع مستوى معيشة الأسرة و زيادة مصدر دخلها

–تحقيق الأمان الوظيفي

–تحقيق مركز اجتماعي

ب– الهدف الاقتصادي : ينشئ الفرد المقاول من اجل تحقيق الربح النقدي ،ذلك انه السبيل لتحسين المكانة الاجتماعية و الوضعية المالية.

أ– الهدف الذاتي : كان إنشاء مقاولة يكون الفرد مالكها يسمح بإيراد طاقته و مما يعتمد عليه استثمار و نجاح المقاولة ، و بالتالي يكون العائد الاقتصادي فقط هو سبب الاستمرارية بل كذلك تحقيق طموح الشخص و تقنه بقدراته ، حيث ينتقل الفرد من مرؤوس إلى رئيس و مالك ،و بالتالي يتجرأ من القيود و اللوائح التي تحكم سلوكهم المرتبطة بالوظائف التي كانوا يشغلونها و بالتالي يمكنهم برمجة و تخطيط و قتهم وفق مصالحهم و بما يخدم المؤسسة .[1]

الفرع الثاني : أهمية و أهداف المقاولاتية

أولا : أهمية المقاولاتية : تنبع أهمية المقاولاتية في الأبحاث و السياسات الاقتصادية أساسا من الآثار التي تخلقها في المجال الاقتصادي و المجتمعي :

1– مساهمة المقاولاتية في الاقتصاد :

أ– المقاولاتية و التنمية الاقتصادية: لا يؤثر نشاط المقاولاتية مباشرة على التنمية الاقتصادية و لكن يمكن أن يسرعها، و هذا لوجود عدد كبير من الأفراد المقاولين ، بحيث أن البلدان التي تعرف نشاط مقاولاتي مرتفع ،

[1]- محمد لمين علوان ، وسيلة السبتي ، المقاولاتية ، بين الفكرة و عوامل النجاح ، مجلة النمو الاقتصادي و ريادة الأعمال معمل دراسات التنمية المكانية و ريادة الأعمال ، مجلد 01 ن العدد 02 ، سنة 2019 ، ص 08 .

تشهد تطورا في نسبة معدلات PIB كل سنة ، و ذلك لاعتمادها على الخامات المحلية مما سيساعد على علاج الاختلالات الهيكلية لموازين المدفوعات و خاصة في الدول النامية .[1]

ب- **المقاولاتية و خلق فرص العمل** : تعتبر المقاولاتية بديلا يساعد في القضاء على مشكلة البطالة أو الحد منها ، بحيث تستقطب عدد لا بأس من الأفراد الذين لا يلبون حاجات المؤسسات الكبرى حيث تكون عادة مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها أولئك الذين يعملون في المؤسسات الكبرى .

ت- **المقاولاتية و تجديد الحقل المؤسساتي** : تسمح المقاولاتية بتجديد و إعادة بناء النسيج الاقتصادي من خلال إنشاء و خلق مؤسسات من العدم ، و إعادة تطوير و تشغيل مؤسسات أخرى و هذا لتعويض اختفاء مؤسسات و فشل أخرى موجودة .

ث- **المحافظة على استدانة المنافسة** : تلعب المقاولات الصغيرة دورا هاما في تلبية حاجيات المنظمات الكبرى فهي تلعب دور الموزع و المورد و تعتمد عليها هذه الأخيرة في جزء من إنتاجها ، مما يساعدها في خفض التكاليف و بالتالي إعطائها القدرة على الاستدامة بالتنافس في الأسواق العالمية .

2- مساهمة المقاولاتية في المجال الاجتماعي

أ- **عدالة التنمية الاجتماعية و توزيع الثروة** : تساهم المقاولاتية في تحقيق التوازن الإقليمي في المجتمع و هذا من خلال الانتشار الجغرافي لتحقيق النمط المتوازن في أقاليم الدولة (صناعة ، خدمات ، تجارة ...) لزيادة فرص العمل و الحد من الفوارق الإقليمية الناتجة عن تركيز النشاطات الاقتصادية في إقليم معين .

ب- **المساهمة في تشغيل المرأة** : تلعب المقاولاتية دورا هاما في الاهتمام بالمرأة العاملة ، و ذلك من خلال بعض الأعمال التي تتناسب مع المرأة كالخياطة ، لتسهم بذلك مساهمة فعالة في تدعيم الاقتصاد الوطني .

ت- **الحد من هجرة السكان من الريف إلى المدن** : تعد الأعمال الصغيرة إحدى الدعائم الأساسية في تثبيت السكان ، لذا لابد من وجود برامج تنموية تساعد في التخفيف من البطالة و الفقر ، و هذا لبناء طبقة متوسطة في الأرياف بدلا من الهجرة إلى المدن أين التلوث و الضغط على البنى التحتية .[2]

[1]- محمد فلاق ، ريادة الأعمال –المقاولاتية- من الفكرة إلى التجسيد ، الناشر الفا للوثائق ، استيراد و توزيع الكتب ، عمان الأردن ، سنة 2022 ، ص 25 .

[2]- محمد فلاق ، مرجع سابق ، ص 26-27 .

ثانيا : أهداف المقاولاتية : تختلف الوظيفة الأساسية للمقاولاتية حسب طبيعتها بل حسب وجهة النظر داخلها، أي وجهات نظر المساهمين و العمال و الإدارة و النفايات ، من بين الأهداف التي تمارسها المقاولاتية نذكر منها :

- **خدمة السوق** : من خلال إنتاج و تسويقسلع و خدمات متطابقة للطلب الفعلي، فلا يمكن للمقاول أن يصمد في خصم المناخ الاقتصادي السائد باعتبار خدمة السوق من المركزية .
- تحقيق المكاسب المالية و تعظيم الربح، الحصول على أرباح مالية و تعظيم الربح يعتبر بالنسبة للمقاولة أهم هدف يسعى لتحقيقه .
- تعظيم المنفعة الاجتماعية ، تلعب المسؤولية الاجتماعية للمقاولاتية دورا بارزا في الحفاظ على البيئة و تحسين مناخ العمل، و احترام الحقوق الأساسية للإنسان كما تساهم في تدبير أفضل المخاطر و حيازة حصص جديدة من السوق .

الفرع الثالث : أشكال و مهام المقاولاتية

أولا : أشكال المقاولاتية : إن إقامة الأعمال من قبل الأفراد، يمكن أن يحصل بثلاث طرق تتمثل في :

أ- إنشاء مؤسسة جديدة : يعتبر إنشاء مؤسسة جديدة عملية معقدة و غير متجانسة ، تختلف دوافعها من مقاول لآخر، فهناك من تتبلور لديه الفكرة عبر الزمن بعد دراسة مختلف الاحتمالات و البدائل يقوم باتخاذ قرار إنشاء مؤسسة الخاصة، و يمكن أن تتم إنشاء مؤسسة جديدة وفق عدة طرق : إنشاء مؤسسة من العدم، أنشاء مؤسسة عن طريق التفريغ، الحصول على امتيازات ، إنشاء الفروع .

ب- شراء عمل قائم : إن شراء مؤسسة قائمة تختلف عن إنشاء مؤسسة جديدة لأن المؤسسة موجود في الأساس و لا حاجة لإنشائها، في هذه الحالة يمكن الاعتماد على ما تمتلكه المؤسسة من إمكانية في الحاضر على تاريخها السابق أيضا على هيكلها التنظيمي مما يقلل من درجة عدم اليقين و مستوى الخطر و في هذا النوع من النشاط نميز حالتين هما : شراء مؤسسة في حالة جيدة، شراء مؤسسة تواجه صعوبات .[1]

[1]- محمد لمين علوان ، وسيلة السبتي ، مرجع سابق ، ص 05-06 .

ت– المقاولة الداخلية :تعتبر المقاولة الداخلية مخرجا للمؤسسة يمكنها من تفادي الانعكاسات السلبية لتزايد ميول الأفراد إلى العمل الحر و الاستقلالية .

و من أجل تطوير المقاولاتية الداخلية يجب توفير مجموعة من الشروط تتلخص فيما يلي :

- تشجيع التجربة و العمل على خلق جو يسمح بوقوع الخطأ و الفشل داخل المؤسسة .
- يجب على المؤسسة توفير الموارد الضرورية للمشاريع الجديدة و تسهيل عملية الحصول عليها .
- يجب تشجيع العمل الجماعي المنظم حيث يعمل الأفراد المتخصصون في مجال السلعة الجيدة معا بغض النظر عن الدائرة التي يعملون فيها .
- يحتاج المقاول الذي يعمل لصالح مؤسسة ما إلى أن يكافئ بشكل جيد على كل جهد و الطاقة التي يبذلها في تطوير المشروع الجديد .[1]

ثانيا : مهام المقاولاتية

1– المهام الاجتماعية :

- التقليل من البطالة و ذلك بخلق مناصب شغل و تحسين مستوى معيشة الأفراد .
- إشباع رغبات و حاجيات المستهلكين من السلع و الخدمات .

2– المهام الاقتصادية :

- زيادة الدخل الوطني و بالتالي الفردي .
- زيادة الإنتاج الوطني مما يؤدي إلى التقليل من الاستيراد و زيادة التصدير و بالتالي ربح العملة الصعبة و التقليل من التبعية الخارجية .
- تمويل خزينة الدولة و ذلك عن طريق دفع الضرائب و الرسوم .
- التكامل الاقتصادي على المستوى الوطني .

3– المهام الثقافية :

- ترقية العمل بالمعرفة التقنية الحديثة لكي يستطيع التحكم في أساليب التكنولوجيا الحديثة .

[1]- محمد لمين علوان ، وسيلة السبتي ، مرجع سابق ، ص 06 .

- المساهمة في التزويد بالمعرفة و ذلك عن طريق وجود نوادي علمية ومجلات و جرائد في إطار تكوين والعمال .

الفرع الرابع : مفهوم المشاريع المقاولاتية

1- تعريف المشروع المقاولاتي: يرتكز على الإبداع و القيادة حيث يمكن أن يكون منتجا جديدا أو طريقة جديدة في تقديم المنتج أو الخدمة ،كما قد يكون الإبداع في مجال التسويق و تقديم السلع و الخدمات أو في إدارة التنظيم و هيكلته ، و كذلك يعتمد المشروع المقاولاتي على التنوع و التميز و إدخال الطرق الجديدة.[1]

2- أنواع المشاريع المقاولاتية : يمكن أن تصنفالمشاريع المقاولاتية و المبادرات الفردية إلى ثلاثة أنواع كالآتي :

أ- المشاريع الابتكارية البحتة : و يقوم فيها المقاول أو المبادر بنقل الفكرة الجديدة إلى منتج جديد و يبني نشاطا جديدا في عالم الأعمال ، حيث يقوم بتجنيد و تنسيق الموارد المختلفة من معلومات ، موارد مالية ، بشرية ، و غيرها و ذلك من اجل تجسيد الفرصة في شكل مشروع مهيكل ، و في هذه الحالة هو قادر على التحكم في التغيير و مسايرته من خلال أنشطة مقاولاتية جديدة .

ب- المشاريع الابتكارية المطورة من أفكار و معلومات و تكنولوجيا متطورة : و يقوم المقاول بتأسيس أعمال مقاولاتية بناءا على أفكار و معلومات و تكنولوجيا متوفرة ، حيث يقوم بتوظيف التكنولوجيا المطورة لأغراض تخصصية في أعمال و مجالات أخرى مختلفة .

ت- الملكية لأعمال ابتكارية : يعتبر هذا الوضع أقل أنواعالإبداع أو المقاولاتية ، حيث أن الشخص المبادر يشتري مؤسسة أو يمتلك عملا ، فالحاجة للإبداع و الابتكار اقل في هدا الوضع لكنه سوف يتحمل المخاطر المالية و يقتنص الفرص[2]

3- روح المقاولاتية : الأفراد الذين يتمتعونبروح المقاولاتية يمتلكون العزيمة على تجريب أشياء جديدة ، أو على انجاز الأعمال بطريقة مختلفة و ذلك بسبب بسيط يكمن في وجود إمكانية للتغيير ، و ليس بالضرورة أن يكون لهؤلاء الأفراد الرغبة في إنشاء مقاولاتهم الخاصة ، و لا حتى في الدخول في مسار مقاولاتي ، فهم يهدفون بالدرجة الأولى إلى تطوير قدرة للتعامل مع التغيير ، لاختبار و تجريب أفكارهم و التعامل بكثير من الانفتاح

[1]- منصف بن خديجة ، وهيبة عبيد ، المشاريع المقاولاتية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة – عرض تجارب دولية و وطنية ناجحة – مجلت اقتصاد المال و الاعمال ، المجلد 03، العدد 04 عدد خاص ، ديسمبر السنة 2019 ، ص 04 .

[2]- منصف بن خديجة ، وهيبة عبيد ، مرجع سابق ، ص 06 .

و المرونة ، و لأن مصطلح الروح المقاولاتية ما زال محل بحث أم يتم التوصل إلى اتفاق حول إيجاد تعريف موحد و شامل له .

حسب مجموعة من المختصين في الاتحاد الأوروبي عرفها على أنها : "يجب أن لا تنحصر روح المقاولاتية فقط في عملية إنشاء المؤسسات ، بل يجب النظر إليها كموقف عام يمكن استخدامه بفائدة من طرف كل فرد في حياته اليومية و في كل النشاطات المهنية " .[1]

المطلب الثالث: وكالات تمويل المقاولاتية

الفرع الاول : الوكالة الوطنية لتسييرالقرض المصغرANGEM .

1- **الإطار القانوني و التشريعي للوكالة:** عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي

- أجال ديسمبر عام 2002 حول " التجربة الجزائرية في القرض المصغر تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEMبموجب :
- – المرسوم الرئاسي رقم 133-11 المؤرخ في 22 مارس 2012 المتعلق بجهاز القرض المصغر
- المرسوم التنفيذي رقم 14-04 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء و المحدد لهيئة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر معدل
- المرسوم التنفيذي رقم 134-11 من 22 مارس 2014 ن و المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 15-04 22 جانفي 2004 ،المتعلق بإنشاء و تحديد هيئة صندوق الضمان المشترك القروض المصغرة

تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14- 04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل و التضامن الوطني ، مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة و الفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية بالتمويل بقروض مسطرة و تقديم الدعم و الاستثمار و المرافقة للمبادرين و ضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المجسدة ، و الدعم موجه لفئة البطالين أو الذين لديهم عمل غير دائم و الذين ليس لهم دخل ن و يشمل ذلك المرأة الماكثة في البيت و التي تريد القيام بنشاط منزلي يضمن لها مدخولا.[2]

[1]- محمد فلاق ، مرجع ستبق ، ص 27 .
[2]- هاجر بوزان الرحماني ، المقاولاتية ، العالم يقرا للنشر و التوزيع ، عين تيموشنت ، سنة 2020-2021 ، ص 69 .

2- الخدمات التي تقدمها الوكالة :

أ-الخدمات المالية (التمويل): تعتمد الوكالة ثلاث (03) صيغ للتمويل

الصيغة الأولى : سلفه موجهة لشراء مواد الأوليةلا تتجاوز قيمتها 40000 دج موجهة لفئة محددة من الأشخاصكأصحاب الدخل الضعيف و المرأة الماكثة في البيت.

الصيغة الثانية: قرض بدون فوائد موجه لشراء مواد أولية لا تتجاوز قيمتها 100000دج بالنسبة لولايات الشمال و 250000دج بالنسبة لولايات الجنوب تمنحه الوكالة للمؤسسات المصغرة القائمة من قبل و التي هي في حاجة إلى تمويل يمكنها من شراء مواد أوليةأو عتاد صغير و لا يشارك البنك في هذه الصيغة من التمويل ن و يتم تسديد هذا القرض على مدة تتراوح بين 24 إلى 36 شهرا

الصيغة الثالثة : تمويل ثلاثي(لصاحب المشروع – الوكالة – البنك) لإنشاء مشروع مصغر لا تتجاوز تكلفته 1000000دج و يتم تسديده على 60 شهرا

مساهمة شخصية 1- قرض بدون فائدة 29 - البنك 70

ب-الخدمات الغير مالية :

مرافقة المستفيدين من جهاز الوكالة و تتمثل أهم الخدمات التي تندرج في إطارها فيما يلي :

- إعلام و تعريف الفئات المستهدفة بجهاز القرض المصغر و القرض و الفرص التي يتيحها
- مرافقة حاملي المشاريع في إعداد دراسات الجدوى و تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالمحيط و كذا توجيههم الى القطاعات المبدعة و التي تخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني
- مرافقة أصحاب المشاريع في الإجراءاتالإدارية المتعلقة بإنشاء المؤسسة
- مرافقة أصحاب المشاريع في مرحلة الانطلاق و خاصة فيما يتعلق بتسويق منتجاتهم

وهذا بتنظيم معارض و صالونات تسمح لهم بالتعريف بمنتجاتهم و تنشيط ورشات عمل لتبادل الخبرات بين المؤسسات الناشئة و نظيرتها التي تمتلك خبرة في السوق .

- تكوين الأشخاصالمستفيدين من برنامج الوكالة لتزويدهم بمختلف المعارف التي تمكنهم من تسيير مؤسساتهم.[1]

تكوينالمستفيدين: تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتكوين الأشخاصالمستفيدين من برنامجها لتزويدهم بمختلف المعارف التي تمكنهم من تسيير مؤسساتهم

- برنامج التكوين في التربية المالية PEFG يوجه هذا البرنامج التكويني للمستفيدين من التمويل الموجه لشراء المواد الأولية ذوي المستوى التعليمي المتواضع و يهدف إلى تلقينهم المبادئ الأساسية التي تمكنهم من التسييرالمالي الحسن لمؤسساتهم المصغرة ، و يرتكز هذا البرنامج على المحاور التالي

- رفع الثقة بالنفس
- الاستعمال الأمثل للموارد المالية
- خفض التكاليف و الادخار المستمر
- تسير مديونية المؤسسة
- رفع حجم المبيعات
- استهداف رفع حجم المؤسسة من المؤسسة مصغرة الى مؤسس اكبر

- برنامج تكوين في إنشاء و تسيير المؤسسات المصغرة GTPE ك يوجه هذا البرنامج للمستفيدين من التمويل الثلاثي و يهدف إلى تزويدهم بمختلف المعارف المتعلقة بإنشاء و تسيير المؤسسات المصغرة ، و المقاييس التي يتضمنها هذا البرنامج هي :

[1]- خالد رحيم ، حمزة بن ناصف ، العربي عطية ، تقييم برامج دعم المشاريع المقاولاتية الوكالة الجهوية لتسيير القرض المصغر ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 06 ، جوان 2017 ، و لاية ورقلة سنة 2005- 2014 ، ص 79-80 .

- المؤسسة الفاعلة – التسويق – تسيير المخزون – حساب التكاليف – المحاسبة – التخطيط المالي – المستخدمين و الإنتاجية[1]

3- **مهام الوكالة** :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين و التشريعات المعمولة بها
- دعم ،توجيه و مرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم
- إبلاغالمستفيدين الذين قبلت مشاريعهم في الجهاز بمختلف الإعانات الممنوحة
- متابعةالأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات و العقود المتعلقة بالوكالة و مساعدتهم لدى المؤسسات و الهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء المائلين للبرنامج
- للحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع و تنفيذ مخطط التمويل و متابعة تنفيذ و استغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.
- تكوين حاملي المشاريع و المستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل و تسيير الأنشطة المدرة للمداخيل ة.[2]

4– **الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من جهاز الوكالة** : تمنح للمستفيدين من جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عدة امتيازات و أهمها :

- تتحمل الخزينة العمومية على عاتقها الفوائد المطبقة من طرف البنوك و المؤسسات المالية المتعلقة بالقروض الممنوحة في إطار برنامج الوكالة

[1]- خالد حيم ، حمزة بن ناصف ، العربي عطية ، مرجع سابق ،ص 80 .
[2]- هاجر بوزيان الرحماني ، مرجع سابق ، ص 71-72 .

- الإعفاء من الحسم على القيمة المضافة المتعلق باقتناء العتاد الذي يدخل بشكل مباشرفي الاستثمار
- إعفاء تام من الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على أرباح المؤسسات لمدة ثلاث (03) سنوات
- إعفاء من الضريبة العقارية على المباني المستخدمة في نشاط المؤسسة لمدة ثلاث (03) سنوات
- تعطى إجراءاتإنشاء المؤسسات من طرف المستفيدين من كل حقوق التسجيل
- الحقوق الجمركية المتعلقة باسترداد العتاد الداخل في الاستثمار تطبيق نسبة 5 %
- فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الاجمالي و الضريبة على أرباح الشركات فانه و بعد انتهاء فترة الإعفاء المقدرة بثلاث (03) سنوات فان صاحب المشروع يستفيد من التخفيضات التالية (السنة الأولى تخفيض 70%، السنة الثانية تخفيض 50%السنة الثالثة 25%)[1]

الفرع الثاني : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :CNAC

1- **الإطارالقانوني** : للبالغين ما بين 35- 50 سنة هذا الجهاز جاء لدعم مهام الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة و قد عرف تسلسل في القوانين و المراسيم التي حددت كالتالي :-

- القانون 2-04 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425هـ الموافق ل 29 ديسمبر 2004نالمتضمن قانون المالية لسنة 2005 قانون المالية 2004 المادة 52 منه الجريدة الرسمية رقم 85 الصادر في 29 ديسمبر 2004
- المرسوم الرئاسي رقم 514-03 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة (الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة في 31 ديسمبر 2003

[1]- خالد رحيم ، حمزة بن ناصف ، العربي عطية ، مرجع سابق ، ص 80 .

- المرسوم التنفيذي رقم 02-04 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424هـ الموافق ل 03 جانفي 2004

المحدد لشروط تمنح الإعانات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين (35) و (50) سنة و مستوياتها (الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 10 جانفي 2011)

- المرسوم التنفيذي رقم 03-04 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424هـ الموافق ل 03 جانفي ل 03 جانفي 2004 المتضمن إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض استثماراتالبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة و تحديد قانونه الأساسي (الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 19 جانفي 2004)[1]
- المرسوم التنفيذي رقم 470-05 (المؤرخ في 10ذي القعدة 1426هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2005المحدد لطرق تنفيذ الامتيازات الضريبية و الجمركية المخصصة للاستثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة (الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة في 31 ديسمبر 2005)
- القرار الوزاري المشترك الصادر في 09 أكتوبر 1991 المحدد لقائمة المناطق الواجب ترقيتها .
- إنشاء الصندوق سنة 1994 ،و هو تابع لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية لمساعدة العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 35-50 سنة على الاندماج في عالم الشغل عن طريق تقديم الاستشارة و المساعدة في مجال البحث عن العمل، حيث يعرض عليهم دورات تدريبية ،كما أسندت إليه مهمة وضع و تسيير جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع لمساعدتهم على إنشاء مؤسسات بالنسبة لكل استثمار يقل عن أو يساوي خمسة (05) ملايين .

[1]-موقع الصندوق الوطني للتامين عن البطالة ،cnac.dz .

- تأسس الصندوق بالمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 09 ماي 1994 .[1]

2- مهام الصندوق : تتمثل مهام الصندوق الوطني للتامين عن البطالة فيما يلي :

- الضبط باستمرار لبطاقة المنخرطين ،و ضمان تحصيلالاشتراكات المخصصة لتمويل التامين عن البطالة و رقابة ذلك .
- تقديم الدعم و المساعدة ، و ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل و ادارتي البلدية و الولاية، و إعادة ادماج البطالين المستفيدين قانونا من التأمين عن البطاقة .
- تنظيم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة .
- تامين و حفظ صندوق الاحتياط يتمكن من مواجهة التزامات أداء المستخدمين جميع الظروف .

3- صيغ التمويل لدى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة :

تقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار ب عشرة (10) ملايين د.ج كحد أقصى بينما المساهمة الشخصية على مبلغ الاستثمار فتحدد حسب مستويين :

- المستوى الأول : 1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عن خمسة (05) ملايين د.ج او يساوي
- المستوى الثاني : 02% من المبلغ الإجمالي الاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن خمسة (05) ملايين د.ج و يقل عن عشرة (10) ملايين د.ج أو يساويه .

أما بالنسبة للقروض غير المكافأة الممنوحة من الصندوق بحسب كلفة الاستثمار لا يمكن أن يتجاوز :

[1]- صليحة بن طلحة، بوعلام معوش ، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في القضاء على البطالة ، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، يومي 18/17 افريل 2006 ،

- 29% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (05) ملايين د.ج أو يساويه .
- 28%من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يزيد الاستثمار عن خمسة (05) ملايين د.ج و يقل عن عشرة (10) ملايين د.ج أو يساويه .
- أما بالنسبة للمبالغ الممولة من طرف البنك فلا يمكن أن تتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، كما يوضح الجدول[1] :

جدول(01) : هيكلالتمويلفي يإطارالصندوقالوطنيللتامينعنالبطالة.

المبلغ	يقل أو يساوي 05 ملايين د.ج	يزيد عن 05 ملايين د.ج و يقل عن 10 ملايين د.ج
المساهمة الشخصية	%01	%02
قرض بدون فائدة CNAC	%29	%28
قرض بنكي	%70	%70

المصدر : آسيا يرواش ، وافية معوج ، دور التحفيزات الجبائية في ترقية المقاولاتية – دراسة حالة ولاية جيجل ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية و المحاسبية تخصص : محاسبة و جباية معمقة ، السنة 2018-2019 ، ص 60 .

الفرع الثالث :الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار **AAPI** : (ANDI)

[1]- آسيا يرواش ، وافية معوج ، مرجع سابق ، ص 60-61 .

1- **الإطارالقانوني** :أشارت المادة الثانيةمن المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسمية الوكالة و تعريفها ، حيث تم استبدال التسمية السابقة "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" ، إلى "الوكالة الجزائرية لترقيت الاستثمار " ، و تدعى في صلب الموضوع "الوكالة" .[1]

و عرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوزير الأول .

ما يلاحظ على هذا التعريف انه مطابق للتعاريف السابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 و كذا القانون رقم 16-09 ، إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة ، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات ، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إلى وصاية الوزير الأول ، و هو ما يتطلب مرونة و مهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية ، كما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة ، من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما .

فالوكالة إذا تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءاتالإدارية ، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين و مرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع .

2- هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار : حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18 ، و المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية :

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية .
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية .

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي 18-22 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022 ، العدد 05 ، ص 07 .

أ- **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية** : هو المحاور الوحيد ، ذو الاختصاص الوطني ، يجمع الشباك الوحيد ، في مكان واحد ، بالإضافة إلى أعوان الوكالة ، [1]ممثلين عن :

- إدارة الضرائب
- إدارةالجمارك .
- المركز الوطني للسجل التجاري .
- مصالح التعبير .
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار .
- مصالح البيئة .
- الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل .
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء .

و يجمع ، عند الحاجة ، ممثلين عن الإدارات و الهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار و المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية .
- إصدار المقررات و التراخيص و كل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري .
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار .
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر .

[1]- أمينة كوسام ، مرجع سابق ، 102 .

ب– الشـبابيك الوحيدة اللامركزية : تعد بمثابة المحاور الوحيد للمسـتثمرين على المسـتوى المحلي و تتولى مهام مسـاعدة و مرافقة المسـتثمرين في إتمامالإجراءات المتعلقة بالاسـتثمار ، بخصـوص الاسـتثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية .

و يكلف ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشـــبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصـــلة بمهامهم ، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 ، على النحو التالي[1] :

- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات و يبلغ شهادات التسجيل
- يكلف ممثل إدارة الضـرائب إعداد شـهادة الإعفاء من الرسـم على القيمة المضـافة – إعداد محضـر معاينة الدخول في الاستغلال
- يكلف ، ممثل إدارة الجمارك ، بمساعدة المستثمر على استكمال الإجراءات الجمركية
- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم شهادة عدم سبق التسمية [2]
- يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء .
- يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة .
- يكلف ممثلو المصـالح المكلفة بالعمل و التشـغيل بإعلام المسـتثمرين بالتشـريع و التنظيم المتعلقين بالتشـغيل و العمل .
- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم ، على الفور ن شهادات المستخدم و تغير عدد المستخدمين

[1]- امينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 103 .
[2]- أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 103-104 .

- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار ، على الخصوص ، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية .
- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات و التراخيص و الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.

3- **مهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارالمذكورة في المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18**: حسب المادة 18 من هذا القانون تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر ، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج .
- إعلام أوساط الأعمال و تحسيسهم .
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر .
- تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها .
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره .
- تسيير المزايا ، بما فيها تلك المتعلقة بحافظ المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ اصدارهذا القانون .
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية .

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع أوكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من المهام بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية ، يمكن تجميعها في المهام التالية :[1]

[1]- أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص106 107 .

أ- **مهمة الترويج للاستثمار** : (أو ما يصطلح عليه بناء السمعة) تعد مهمة ترقية الاستثمار و الترويج له من أهم ادوار الوكالة ، و التي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الاستثمار قبل المستثمرين الأجانب بمعطيات الاقتصاد الجزائري ، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم و مشاريعهم إلى الجزائر ، و الترويج كمذهب بعد حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة ، و خلق الثقة بالفرص المتاحة و التشريعات النافذة و القناعة بالامتيازات الممنوحة ، و جاذبية بيئة الأعمال و المقومات المحلية . و تتم عملية الترويج للاستثمار عبر الوسائط التكنولوجية (المواقع الالكترونية) .

ب- **مهمة توليد الاستثمار** : يتضمن توليد الاستثمار الوصول المباشر إلى المستثمرين المحتملين للحصول على المعلومات و خلق المشاريع في الاقتصاد المضيف ، و التواصل معهم عبر مختلف الهيئات الممثلة للدولة من رئيس الدولة أو الوزير أو السفير .....

ت- **مهمة تسيير الاستثمار و الاحتفاظ به** : تعمل الوكالة على تسيير الاستثمار و الاحتفاظ به من المساعدة في تحديد المشروع عن الموردين و العملاء المحليين و اجتماعات العمل و الزيارات الميدانية ، و المساعدة في الإجراءاتالإدارية ،و الحصول على التمويل ، و خدمات الرعاية اللاحقة و برامج دعم قطاعات أعمال محددة .

و يتألف تسيير الاستثمار و الاحتفاظ به من خدمات مصممة لمرافقة المستثمر في تحديد المشروع خلال مرحلة التأسيس ، بالإضافة إلى تقديم مساعدات إضافية عند تنفيذ المشروع و تشجيع التوسعات فيه ، و إعادة الاستثمار من خلال الرقابة و المتابعة الدائمة .

ث- إنشاء منصة رقمية للمستثمر : تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، و تسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة ، بالاستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة .

و حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي :

4- التكفل بعملية إنشاء الشركات و الاستثمارات و تبسيطها و تسهيلها .

5- تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية .

6- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كيفيات فحص و معالجة ملفات المستثمرين .

7- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين و دراستها من قبل الإدارات المعنية .

8- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد .[1]

9- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان و جودة الخدمة المقدمة .

10-تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار .

11-السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين أعوان الادارات و الهيئات المعنية .

لقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تحسين مناع الأعمال من كل الاوجه من خلال الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة ، و رقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لا سيما القطاع البنكي ، الضريبي ، العقاري ، الجمركي ، التوثيق ....

ج- الدعوة إلى تغيير السياسات العامة : تعتبر الدعوة في مجال تغيير السياسات العامة وظيفة "أفقية" و مهمة استشرافية ، لان الغرض منها المساهمة في إنشاء و تعزيز إطار عمل وطني لسياسة الاستثمار عن طريق

[1]- أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 108-109 .

الاستفادة من آراء المستثمرين ، حول مناخ الاستثمار في البلد المضيف ن و محاولة رصد الثغرات التي من شأنه عرقلة عملية الاستثمار من اجل رقع هذه الانشغالات إلى السلطة العليا لتحسين سياسة الاستثمار .

ح- في مجال المتابعة :

- التأكد ، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية ، من احترام الالتزامات التي تعهد بها للمستثمرين .
- معالجة عرائض و شكاوى المستثمرين .
- تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة .[1]

ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية الجديدة أنها جمعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من اجل الاستجابة لتطلعات الدولة في جذب الاستثمار و ترقيته محليا كان أم أجنبيا .

1- تسيير المزايا و التحفيزات الممنوحة لأصحاب المشاريع الاستثمارية : أوكلت للوكالة مهمة تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون ، و قد فصل القانون الجديد في كيفية الاستفادة من هذه الأنظمة التحفيزية إلى ثلاثة أنظمة و هي :

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى "نظام القطاعات" .
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى "نظام المناطق" .
- النظام التحفيزي للاستثمارات ، ذات الطابع المهيكل و يدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة" .

و سنتناولها تباعا :

[1]- أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 107-108 .

أ- **النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى "نظام القطاعات"** : تكون قابلة للاستفادة من"نظام القطاعات" الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية :

المناجم و المحاجر ، الفالحة و تربية المائيات و الصيد البحري ، الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البتروكيميائية ، الخدمات و السياحة ، الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة ، اقتصاد المعرفة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

و تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات ، عن طريق التنظيم .

زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا الآتية :

- **مرحلة الانجاز** :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات فيرأس المال .
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية .

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ، ابتداءا من تاريخ الاقتناء .

- مرحلة الاستغلال :

- ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3à إلى خمس (5) سنوات ، ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال :
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP .[1]

ب– النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى "نظام المناطق" : حسب المادة 28 تكون قابلة للاستفادة من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير .
- المواقع التي تتطلب تثمينها مرافقة خاصة من الدولة .
- المواقع التي تملك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين .

كما تستفيد هذه المشاريع زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركة المنصوص عليها في القانون العام ، من المزايا التالية :

- **مرحلة الانجاز** : تستفيد هذه المشاريع من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون المتعلقة بنظام القطاعات بعنوان مرحلة الانجاز أيضا .

[1]- أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 114-115 .

- **مرحلة الاستغلال** : تستفيد هذه المشاريع لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال من :
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .IBS
  - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.

ث- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل و يدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة" : ويقصد بها حسب المادة 30 من القانون 22-18 تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل ، و التي من شانها الرفع من جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة ، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة " .

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة" عن طريق التنظيم .

زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة " :

- **مرحلة الانجاز** : تستفيد هذه المشاريع من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون ، و يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد ، المكلفة بإنجاز الاستثمار ، لحساب هذا الأخير .[1]
- **مرحلة الاستغلال** : ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس(5) الى عشر (10) سنوات ، تستفيد هذه المشاريع من :

[1]- أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 115 .

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها ، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة ، و تبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة .
- تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .[1]

سعت الجزائر إلى خلق تحفيزات جبائية ووكالات داعمة ، لتعطي دافع قوي للشباب المبتكر على إنشاء مشاريع استثمارية في مجال المقاولاتية للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، مثلها مثل جميع الدول الأخرى و سنرى هذا في بعض النماذج التي سنتطرق إليها في دراسة الفارق بين الدراسات الوطنية و الأجنبية

الفرع الرابع :التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف مديرية الضرائب

أولا : الاعفاءات المقدمة في إطار القانون الضريبي

1- الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات IBS

* **الإعفاءات:** قدم المشرع الجزائري مجموعة من الإعفاءاتالدائمة والمؤقتة كما تنص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

-تستفيدالأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ، أو الصندوق الوطني للتامين عن البطالة ، من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال .

[1]- أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص116 .

-ترفع هذه الإعفاءات إلى ستة (16) سنوات ، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها ، وذلك ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال .

-تمدد فترة الإعفاء هذه إلى سنتين (02) عندما يتعهد بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة .

-تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال ، إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانات وكالات و صناديق الدعم في منطقة تستفيد من إعانات الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب .

*** التصريحات الواجب تقديمها من طرف صاحب المشروع:**

أ-التصريح بالوجود: بموجب نص المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على كل مكلف بالضريبة أن يقوم في الأيام الثلاثين (30) الأولى من بداية نشاطه إلى مفتش الضرائب المختص إقليميا تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة و يشمل هذا التصريح الاسم ، اللقب ، السبب الاجتماعي ، العناوين في الجزائر أو خارجه .

إن تقديم التصريح بالوجود في آجاله المحددة يسمح للإدارة الجبائية بفتح ملف إداري خاص بالمكلف مما يمكن من منحه رقما جبائيا يسهل من خلاله إعمال الفحص الجبائي المقرر لها قانونا .

ب-التصريح بالنتائج:عملا بنص المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، فإنه يتعين على الأشخاص المعنويين ، أن يثبتوا قبل 30 افريل على الأكثر من كانت لدى مفتشية الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها ، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة ، فإذا ما سجلت الشركة عجزا فإنه يتعين تقديم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الآجال السابقة .

-إذا لم يقدم المكلف التصريح السنوي، فإن الضريبة تفرض تلقائيا وتتضاعف إلى 25%

-أما إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة رغم إرساله شعارا عن طريق البريد المضمون بوجوب تقديمه خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعاربالاستلام فإنه تطبق زيادة قدرها 35%.

ت-التصريح بالعمولات و المكافآت الأخرى: أوجب المشرع الجبائي على مسيري الشركات الذين يدفعون أثناء ممارسة مهامهم أتعابا و أتاوى عن براءات الاختراع رخص و علامات صنع و مصاريف المساعدة الفنية و غيرها من

المكافآت إلى أشخاص لا ينتمون إلى مستخدميهم المؤجرين ، أن يصرحوا بهذه المبالغ ضمن كشف يبين فيه أسماء و ألقاب المستفيدين و رقم التعريف الجبائي الخاص بهم و عناوينهم إضافة إلى المبالغ التي قبضها كل مستفيد.

ث–التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط: وجب على المكلفين بالضريبة إشعار مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن عشرة (10) أيام ، و أن يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح ، و سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا ، و عند الاقتضاء هوية المتنازل له .

2– الإعفاءات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG

تتضمن الضرائب على الدخل الإجمالي مجموعة من الإعفاءات المؤقتة و الدائمة و هو ما جاء في المادة 05 و المادة 13 من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة.

*** الإعفاءات المؤقتة:**

–يطبق على الأرباح المعاد استثمارها ، تخفيض بنسبة 13 % فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي و فق مجموعة من الشروط من بينها الأشخاص الذي يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي عن الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي 120000.00 د.ج.

–يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه تخفيض 30 % .

–الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة ANADE أو CNAC أو AAPYمن الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ دخولها حيز النشاط و ترتفع مدة الإعفاءات إلى ستة (06) سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها ، كما يمكن أن تستفيد هذه الأنشطة من إعفاء لمدة سنتين (02) إضافيتين إذا تعهد صاحب المؤسسة بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل و ذلك لفترة غير محدودة .

–يستفيد من إعفاء عشرة (10) سنوات الحرفيون التقليديون و الممارسون لنشاط الفن الحرفي .

–يستفيد من إعفاء و لمدة خمسة (05) سنوات مقاولو الأنشطة و المشاريع المستفيدة من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

* **الإعفاءات الدائمة:** تستفيد منها المؤسسات التالية :

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.

-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

-المداخيل المحققة المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

ثانيا : التحفيزات الجبائية الممنوحة في اطار القانون الضريبي.

1- التحفيزات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة TVA

العمليات المستفيدة من التحفيزات الخاصة بضريبة الرسم على القيمة المضافة TVA :

* **العمليات التي تتم في الدخل:** تعفى من الرسم على القيمة المضافة في الداخل المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

-عمليات البيع الخاصة و الخاصة بالخبز و الدقيق المستعمل في صنع هذا الخبز و الحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق ، و كذا العمليات الخاصة بالسميد .

-عمليات البيع المتعلقة بالحليب ، قشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بسكر أو المحلين بمواد أخرى بها في ذلك حليب الأطفال .

-عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية .

-العمليات المحققة في إطار الخدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين و الطلبة .

-عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية .

-عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنك أو المؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري .

-الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القرض العقارية على المدى المتوسط و الطويل .

* **العمليات التي تتم عن الاسترداد** :تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

-البضائع الموضوعة تحت أحد أنظمة الموفقة للحقوق الجمركية المذكورة في المادتين 11 و 21 من قانون رقم الأعمال .

-الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية .

* **العمليات التي تتم عند التصدير**: تعفى من TVA عند التصدير المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

-عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة .

-عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني و المسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا .

2- التحفيزات الجبائية الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة IFU

يطبق النظام الجزافي على الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية ، يقومون بعمليات مع غير الخاضعين للضريبة،وتتضمن الضريبة الجزافية الوحيدة على مجموعة من الإعفاءات تتمثل في :

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها .

-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .

-الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاط فني و المقيدين في دفتر الشروط التي تحدد بنوده عن طريق التنظيم .

-تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، من إعفاء كامل للضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال .

-تمدد هذه المدة غلو ستة (06) سنوات ابتداءا من تاريخ الاستغلال في المناطق الواجب ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ، كما يمكنأن تستفيد الأنشطة السابقة من إعفاء لمدة سنتين (02) إضافيتين إذا تعهد صاحب المؤسسة بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل و ذلك لفترة غير محدودة .

3- التحفيزات الجبائية الخاصة بالرسم على النشاط المهني TAP

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%و يرفع هذا المعدل إلى 03% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري يحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25% و يخفض هذا الرسم إلى 01% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج .

يعفى من الرسم على النشاط المهني ما يلي :

-الأشخاص الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 130000.00 د.ج بالنسبة للأنشطة التجارية و 10000.00 د.ج بالنسبة لمدمي الخدمات .

-مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة و التي تستفيد من التعويض .

-مبلغ العمليات البيع بالتجزئة و الخاصة بالمواد الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد و الخدمات الاستراتيجية ، عن مالا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة بنسبة 10% .

-الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي.

-العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

-المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات و الإطعام.

أما فيما يخص التخفيضات الممنوحة بخصوص TAP فتتمثل في :

-تستفيد من تخفيض بمعدل 30%من TAP المؤسسات المحققة لمبالغ مالية من عمليات البيع بالتجزئة و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة .

-تستفيد من تخفيض بمعدل 50% من ال TAP المؤسسات المحققة لمبالغ مالية عن عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة .

-تستفيد من تخفيض 70% من TAP عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغاز .

ملاحظة: تمإلغاء الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 14من قانونالماليةلسنة2024 وهذا نصها «تلغى أحكام المواد 217 إلى 231 من قانون الضرائبالمباشرة والرسوم المماثلة» .

ثالثا : التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار

1- التحفيزات الجبائية خلال مرحلة الانجاز .

تتمثل هذه التحفيزات فيما يلي :

-الاستفادة من الإعفاء من TVA على المقتنيات و مواد التجميل التي تدخل مباشرة في الاستثمار خلال مرحلة الإنشاء من خلال منح شهادة الشراء بالإعفاء .

-يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية في النشاط .

-الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل للمقتنيات العقارية المحققة من طرف المستثمرين من إعادة الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر من اجل خلق نشاطات صناعية .

- تطبيق المعدل المخفض 05% فيما يتعلق بالرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة الممارسة لمدة ثلاث (03) سنوات .

-الإعفاء من حقوق التسجيل عقود التأسيس للشركات المنشأة من طرف المستثمرين من الصندوق الوطني لتسيير القرض العقاري .

2- الحوافز الجبائية خلال مرحلة الاستغلال

هناك مجموعة من الإعفاءات التي تخص فقط مرحلة الاستغلال التي تتراوح بين 03 إلى 10 سنوات حسب طبيعة المؤسسة و نذكرها فيما يلي :

-الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من بداية النشاط، و عندما تكون هذه النشاطات في المناطق التي يجب ترقيتها تمدد إلى ستة (06) سنوات و تمدد إلى عشرة (10) سنوات بالنسبة لتلك المقامة في المناطق التي تستفيد من الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ، تمدد هذه الفترة لسنتين (02) إضافيتين عندما يتعهد المستثمر بخلق ثلاثة مناصب عما على الأقل لمدة غير محدودة على الأقل .

-الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و البنايات التي تقام فيهانشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر لمد ثلاث (03) سنوات من تاريخ الانجاز تمدد الفترة إلى ستة (06) سنوات البنايات في مناطق التي يجب ترقيتها و كذلك تلك المتواجدة في مناطق تستفيد من الصندوق الخاص بتكوير الهضاب العليا و إلى عشرة (10) سنوات عندما تتواجد البنايات و امتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الجنوب .

-بعد نهاية فترة الإعفاءات تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الحالة و كدا الرسم على النشاط المهني عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به و ذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كما يلي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض75 %
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض 50 %
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض 25 %

2- الحوافز الجبائية خلال مرحلة التوسع

في مرحلة التوسع في الاستثمارات لا تختلف عن مرحلة الإنشاء ، و يستفيد صاحب المؤسسة في مرحلة التوسع في الإعانات التالية :

-على اقتناء التجهيزات و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

-تطبيق معدل منخفض 05% فيما يخص الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع .

لقد تناولنا في هذا المبحث أنواع التحفيزات الممنوحة من طرف مصلحة الضرائب و دورها الفعال في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية. كما تبين لنا أن هذه التحفيزات تساهم بشكل كبير في جذب الاستثمار ، و تحفيز الأنشطة الإنتاجية في مختلف القطاعات .

المبحثالثاني: الدراسات السابقة

من خلال البحث والمراجعة توصلنا إلى جمعدد من الدراسات الوطنية والأجنبية في موضوع التحفيزات الجبائية وأثرها في تنمية المشاريع الاستثمارية في مجال المقاولاتية،وهذا ما سنراه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الدراسات الوطنية

الفرع الأول:دراسة أسماء زينات، تقييم فعالية التحفيزات الجبائية و أثرها على تنشيط الاستثمار- دراسة حالة الجزائر في الفترة (2001-2016) كلية العلوم الاقتصـــادية و العلوم التجارية و علوم التســـيير ، جامعة الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، 2018-2019 .

هدفت الدراســـة إلى تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة للاســـتثمار في الجزائر و تحديد ثقل التكاليف الجبائية الناتجة عن التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار على الميزانية العامة للدولة إضافة إلى تقييم الدور التحفيزي لسياسة التحفيزات الجبائية من خلال قدرتها على تشـجيع المشـاريع الاسـتثمارية و وثيرة نموها و أهمية هذه المشـاريع عددا و قيمة ، و تمحورت اشـكاليتها فيما يلي ، -ما مدى فعالية التحفيزات الجبائية و أثرها على تنشـيط الاسـتثمار في ظل التحولات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر ؟ - إذ اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي في إعطاء ومفاهيم عامة

حول الاستثمار و التحفيزات الجبائية و قوانين الاستثمار و اعتماد المنهج التحليلي في تحليل البيانات التي يتوفر عليها البحث إضافة إلى المنهج الاستقرائي عن طريق استخدام أسلوب قياسي لمعرفة درجة الترابط بين التحفيزات الجبائية و الاستثمار .[1]

و من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- تعتبر التحفيزات الجبائية كعامل مكمل للمناخ الاستثماري حيث بتوفرها تحفز المستثمرين المحليين و الأجانب على إقامة مشاريعهم الاستثمارية .
- أن سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من تحقيق أهدافها المعلن عنها خاصة فيما يتعلق بتشجيع و توجيه الاستثمار بل أصبحت توفر مناخا للتحاليل و التلاعب و التهرب الضريبي حيث أن بعض المستثمرين يقدمون طلبات الاستفادة من التحفيزات الجبائية و عند فترة الإعفاء يقومون بتغير أنشطتهم أو التوقف عنها كليا .[2]

الفرع الثاني : دراسة محمد الخطيب نمرو ، شريفة جعدي ، ريمة ليلى هيدوب ، التحفيزات الجبائية على دعم سياسة الاستثمار في الجزائر – دراسة حالة وكالة دعم و تشغيل الشباب ، ورقلة ، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ، مجلد 06 ، العدد 01 ، السنة 2020 .

[1]- أسماء زينات ، تقييم فعالية التحفيزات الجبائية و أثرها على تنشيط الاستثمار ، دراسة حالة الجزائر (2001-2016) كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، جامعة الجزائر ، سنة 2018-2019 .
[2]- أسماء زينات ، مرجع سابق .

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار دور الامتيازات الجبائية في تشجيع الاستثمار ، و تمثلت اشكاليتها في – ما مدى فعالية التحفيزات الجبائية في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر ؟ – حيث اعتمدت على المنهج الوصفي و التحليلي في توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الاستثمار و التحفيزات الجبائية مع محاولة تحليل العلاقة بينهما .

خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى نتائج نذكر منها :

- أن الامتيازات الضريبية لا تكفي وحدها لدفع عجلة النمو الاقتصادي بالرغم من وجود عدة أجهزة لتحفيز الاستثمار كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ن غن لم تشاركها عناصر أخرى كاستقرار الأوضاع السياسية ، الاقتصادية ، و الاجتماعية التي تشكل عائق للجهاز الإداري الجزائري .[1]

الفرع الثالث : دراسة عزالدين بن شرشار ، التحفيزات الجبائية و دورها كآلية لتفعيل إجراءات دعم و ترقية الاستثمار بالجزائر ، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و استراتيجية التنوع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قالمة ، 08 ماي 1945 ، سنة2017.[2]

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور النظام الجبائي و تحفيزاته في تطوير الاقتصاد بصفة عامة و ترقية الاستثمار بصفة خاصة و محاولة إبراز الآلية التي من الممكن من خلالها يستطيع النظام الجبائي المطبق أن يؤثر على سياسة اختيار المؤسسات للاستثمار و ذلك بواسطة النسب المختلفة للضرائب المطبقة في مختلف الاستثمارات سواء كانت هذه الاستثمارات استثمارات كمالية أو استثمارات مخاطرة و التجديد حيث تمحورت اشكاليتها كالتالي :– فيما تكمن

[1]- محمد الخطيب نمرو ، شريفة جعدي ، ريمة ليلى هيدوب ، اثر التحفيزات الجبائية على دعم سياسة الاستثمار في الجزائر – دراسة حالة وكالة دعم و تشغيل الشباب ورقلة – مجلة ادارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية ، مجلد 06 ، العدد 01 ، السنة 2020 .

[2]- عزالدين بن شرشال ، التحفيزات الجبائية و دورها كآلية لتفعيل اجراءات دعم و ترقية الاستثمار بالجزائر ، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و استراتيجية التنوع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قالمة ، 08 ماي 1945 .

التحفيزات الجبائية ، و مدى أهميتها في تفعيل إجراءات دعم و ترقية الاستثمار بالجزائر ؟ – إذ اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال توضيح مفهوم الحوافز الجبائية و أشكالها و دورها في ترقية الاستثمار و المنهج التحليلي من خلال تحليل قوانين الاستثمار و قوانين الضريبة تحليلا علميا و موضوعيا .

و قد أظهرت النتائج أن السياسة المتبعة من قبل السلطات العمومية و الهادفة لتشجيع الاستثمارات جعلها تبادر لتبني سياسة التحفيز الجبائي ، سواء كانت هذه السياسة في الحقيقة باتباع إحدى طرق الإغراء المشروعة تستهدف من خلال إقناع المستثمرين الخواص و ترغيبهم في المبادرة بخلق و ابتكار استثمارات جديدة و هذا من خلال منح تخفيضات و إعفاءات مؤقتة أو دائمة من الضرائب و الرسوم ، غير أن الملاحظة بشكل عام و بالرغم من تطبيق هذه الإجراءات من قبل الدولة الجزائرية بقيت النتائج جد متواضعة .[1]

المطلب الثاني : الدراسات الأجنبية .

الفرع الأول : دراسة مصطفى محمد عبد الكريم ، الحوافز الضريبية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لكل من ماليزيا و العراق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم الاقتصاد و المالية العامة ، جامعة المنصورة ،مصر، 2020 .

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الحوافز الضريبية المقررة في التشريعات المنظمة للاستثمار بالنسبة غلى العراق و ماليزيا و مدى فعالية الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار إلى العراق إضافة إلى تحديد السياسات المحفزة للاستثمار لرفع فاعلية الحوافز الضريبية في العراق و اثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار إلى ماليزيا ، إذ اعتمدت هذه الدراسة على عدة مناهج لمعالجة هذا البحث منها : المنهج التحليلي من خلال تحليل البيانات و الإحصائيات المتاحة و المنهج التاريخي

[1]- عزالدين بن شرشال ، مرجع سابق .

من حيث عرض التطور التاريخي لتشريعات الحوافز الضريبية و التشريعات الأخرى المحفزة في كل من العراق ماليزيا و[1] المنهج الاستنباطي من خلال تقويم دور الحوافز الضريبية في جذب و تشجيع الاستثمار في العراق و ماليزيا إضافة إلى المنهج التطبيقي المقارن لرصد تجارب و تشريعات الحوافز الضريبية و دورها في جذب الاستثمار للدول المختارة في الدراسة المقارنة .

و قد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج نذكر منها :

أن الحوافز الضريبية يمكن أن تكون لها آثار ايجابية في جذب الاستثمارات و بالتحديد الاستثمارات الأجنبية من خلال منحها العديد من الحوافز التي تأخذ عدة أشكال ن كما ترى الدراسة أنه مهما تعددت و تنوعت الحوافز الضريبية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية و إن كانت قادرة على توجيه الاستثمار نحو مجالات أنشطة اقتصادية معينة إلا أنها وحدها غير قادرة على أن تجذب جميع الاستثمارات و تؤثر تأثيرا كاملا على قرار الاستثمار في دولة ما ، بل لابد من أن تكون إلى جانبها عوامل أخرى مؤثرة و محفزة على الاستثمار .[2]

الفرع الثاني: دراسة عصام الدين محمد متولي ، صلاح علي أحمد ، أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي في مصر و الدول العربية ، مجلة الفكر المحاسبي ، مجلد 21 ، العدد 02 ، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر،.

هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم و أنواع الحوافز الضريبية و مدى فاعليتها كحافز لتشجيع الاستثمار الأجنبي و إلقاء الضوء على فعالية الحوافز الضريبية في مصر و الدول العربية في جذب الاستثمارات و التسهيلات الضريبية منذ إقرارها في مصر و العالم العربي ، حيث اعتمدت الدراسة على منهجين المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على التفكير

[1]- مصطفى محمد عبد الكريم ، الحوافز الضريبية و دورها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر لكل من ماليزيا و العراق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم الاقتصاد و المالية العامة ، جامعة المنصورة ، سنة 2020

[2]- مصطفى محمد عبد الكريم ن مرجع سابق .

المنطقي في تحديد أبعاد مشكلة البحث و وضع الفروض المنطقية الخاصة بهذه الدراسة ، و المنهج الاستقرائي في اختيار مدى صحة فروض الدراسة من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

تمثل الحوافز الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية للدولة التي يتم استخدامها لتشجيع لاستثمار ، هذا و تتعدد أنواع الحوافز الضريبية أهمها الإجازة الضريبية و المعدلات أو الأسعار التميزية ، و ترجيل الخسائر و الامتلاك المعجل ، و منح (معونات استثمارية) .[1]

على الرغم من أن ترحيل خسائر السنوات السابقة كحافز للاستثمار يتعارض مع مبدأ استقلال السنوات المحاسبية المتعارف عليها في الفكر المحاسبي، إلا أن ترحيل خسائر السنوات المحاسبية السابقة يحفز المستثمر على زيادة درجة المخاطرة التي يتحملها.

الفرع الثالث:عبد الغني محمد ناهيدة ، الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمارات الاجنبية المباشرة ، مجلة قه لاى زانست ، الجلد 09 ، العدد 04 ، كوردستان العراق ، 2022 .

سعت هذه الدراسة إلى تحديد الدور الذي يمكن أن تلعبه الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر و تشجيعه في الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، إذ اعتمدت الدراسة المنهجين الوصفي و التحليلي لحل الخلفية النظرية للموضوع و تم التوصل لعدة نتائج نذكر منها:

أن سياسة الحوافز الضريبية تعد تنازلا من الدولة عن حقها في جباية الضرائب من المشاريع الاستثمارية، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية وزيادة التدفقات الاستثمارية في الدولة التي تمنح هذه الحوافز.

[1]- عصام الدين محمد متولي ، صلاح على احمد ، أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار الأجنبي في مصر و الدول العربية ، مجلة الفكر المحاسبي ، مجلد 21 ، العدد 02 ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس .

من خلال هذه الدراسة تبين أيضا أن الإعفاء الضريبي من أهم أنواع الحوافز الضريبية في الدول النامية وأكثرها استخداما لا يمكن للحوافز وحدها أن تؤثر على قرار المستثمرين باستثمار أموالهم في البلدان المضيفة، ما لم تكن مصحوبة بعوامل أخرى مثل الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما يعني أن العوامل الأخرى فقط هي التي تؤثر على قرار المستثمرين وهي التي تحدد تأثير الحوافز الضريبية وفاعليتها لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة [1]

المطلب الثالث: المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

جدول (02) :أوجه الشبه و الاختلاف بين الدراسات السابقة و الدراسة الحالية .

الدراسة	أوجه الشبه	أوجهالاختلاف
دراسة أسماء زينات	دراسة المتغير المستقل هو التحفيزات الجبائية	2- دراسة المتغير التابع بحيث تطرقت الدراسة الحالية إلى دعم و ترقية المشاريع المقاولاتية أما الدراسة الأخرى فتطرقت إلى تنشيط الاستثمار في فترة ما بين 2001-2016 3- تعدد المناهج حيث في الدراسة تم الاعتماد على ثلاث مناهج : المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و المنهج الاستقرائي أما الدراسة التحليلية اعتمدت على منهجين الوصفي و التحليلي إضافة إلى اعتماد أداة الاستبيان في

[1]- عبد الغني محمد ناهيدا ، الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمارات الاجنبية المباشرة ، مجلة قه لاي زانست ، المجلد 09، العدد 04 ، كوردستان العراق ، السنة 2022 .

		الدراسة السابقة على غرار الدراسة الحالية التي اعتمدت على المقابلة
دراسة محمد الخطيب نمر ، شريفة جعدي ، ريمة ليلى هيدوب	دراسة المتغير المستقل و هو التحفيزات الجبائية المنهج المتبع في الدراسة و هو المنهج الوصفي و التحليلي	4- المتغير التابع في الدراسة الحالية تطرقنا إلى دعم و ترقية المشاريع المقاولاتية أما الدراسة السابقة تمثلت في سياسة الاستثمار . 5- اسم الوكالة محل الدراسة حيث في الدراسة السابقة كنت تسمى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب اما الدراسة الحالية تغير اسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية . 6- اعتماد الدراسة الحالية تطرقنا إلى دعم و ترقية المشاريع المقاولاتية أما الدراسة السابقة اعتمدت على دراسة دعم و ترقية الاستثمار . 7- اعتماد في الدراسة السابقة على ملفات و وثائق اما الدراسة الحالية اعتمدت على الملفات و الوثائق بالإضافة إلى المقابلة .

دراسة عزالدين بن شرشال	8- دراسة المتغير المستقل و هو التحفيز الجبائي 9- المنهج المتبع في الدراسة و هو المنهج الوصفي و التحليلي	10- يكمن في المتغير التابع حيث في الدراسة الحالية تطرقنا إلى دعم و ترقية المشاريع المقاولاتية أما الراسة السابقة تمثلت في دعم و ترقية الاستثمار 11- صناديق الدعم حيث الدراسة الحالية كانت في وكالة دعم و تنمية المقاولاتية اما الدراسة السابقة في والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .
دراسة مصطفى محمد عبد الكريم	دراسة المتغير المستقل و هو التحفيز الجبائي	12- الادوات المستخدمة في الدراسة حيث في الدراسة الحالية تم الاعتماد على المقابلة أما الدراسة السابقة اعتمدت على الاستبيان 13- الدراسة الحالية اعتمدت على منهجين الوصفي و التحليلي أما الدراسة السابقة اعتمدت على اربع مناهج المنهج التحليلي و المنهج التاريخي و المنهج الاستنباطي و المنهج التطبيقي المقارن. 14- في المتغير التابع حيث في الدراسة الحالية تطرق إلى دعم و ترقية المشاريع

		المقاولاتية أما الدراسة السابقة تطرقت إلى تفعيل الاستثمار الاجنبي.
دراسة عصام الدين محمد متولي ، صلاح علي أحمد	15- دراسة المتغير المستقل و هو التحفيزات الجبائية 16- المنهج المتبع في الدراسة وهوالمنهج الوصفي و التحليلي	دراسة المتغير التابع بحيث تطرقت الدراسة الحالية إلى دعم و ترقية المشاريع المقاولاتية أما الدراسة السابقة فتطرقت إلى الاستثمار .
دراسة عبد الغني محمد ناهيدة	17- دراسة المتغير المستقل و هو التحفيزات الجبائية 18- المنهج المتبع في الدراسة وهوالمنهج الوصفي و التحليلي	دراسة المتغير التابع بحيث تطرقت الدراسة الحالية إلى دعم و ترقية المشاريع المقاولاتية أما الدراسة السابقة فتطرقت إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الدراسات السابقة

ما يميز الدراسات السابقة الأجنبية عن الدراسة الحالية في المتغير التابع والذي تطرقنا له في دراستنا إلى دعم وترقية المشاريع المقاولاتية بما انه موضوع حديث لتحفيز الاقتصاد يثير الاهتمام على غرار الدراسات الأجنبية التي تطرقت إلى الاستثمار و أثر التحفيزات الجبائية على نجاح الاستثمار.

أما من ناحية الدراســـات الوطنية تطرقت إلى تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة للاســـتثمار و دور هذه الأخيرة في تشـــجيع الاســـتثمار بتغير صـــندوق الدعم، و أبرزت النتائج ان التحفيزات الجبائية ليس لديها أثر وفعالية في نجاح الاستثمارات على غرار دراسة الحالة التي أسفرت على وجود أهميةو اثر ايجابي للتحفيزات الجبائية الممنوحة لأصحاب المشاريع و المساعدة بشكل كبير في نجاحها.

أيضا ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات الوطنية تغير في القوانين الجبائية و بالتالي التطرق إلى مستجدات سواء على مستوى وكالات الدعم أو مديرية الضرائب فيما يتعلق بالمشاريع المقاولاتية .

لقد استعرضنا في هذا المبحث المقارنة بين الدراسات الوطنية و الأجنبية المتعلقة بالتحفيزات الجبائية ودورها في تعزيز المقاولاتية ، من خلال هذا التحليل المقارن ، تم تسليط الضوء على الفروقات و التشابهات بين السياسات الضريبية المتبعة في مختلف البلدان.

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصـــل من أدبيات النظرية و التطبيقية للتحفيزات الجبائية و المقاولاتية نســـتنتج أن التحفيزات الجبائية هي إجراءات ذات طابع تحفيزي تخص السياسة الاقتصادية متمثلة في الإعفاءات و التخفيضات قامت بها الدولة لتشجيع و تطوير المقاولاتية التي تعتبر محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، إضافة إلى اختيار المقاول الجيد لأداء فعالية المقاولاتية لاكتسابه مهارات اتخاذ القرارات التي تستند إلى قدرته التحليلية لمستقبل المؤسسة ، فالخاصية الأساسية للمقاول هي أن يكون مبدع من اجل قدرته على المقاولة و تحدي الصعاب و تحمل المخاطر ، لان الإبداع يفتح منافذ جديدة و يعمل على اكتشاف مصادر تعود بالفائدة على المؤسسة و الاقتصاد ككل .

تعتبر المشـــاريع المقاولاتية أداة هامة لتنشـــيط الاقتصـــاد الوطني و كذا تنوع الدخل الوطني ، خاصـــة تخفيض تبعية الاقتصاد الذي يعتمد على ربع المحروقات و في هذا الصدد قامت السلطات العمومية في الجزائر باستحداث مجموعة من الهيئات و المؤسسات المتخصصة هدفها دعم و تمويل هذه المؤسسات منها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، و الوكالة الوطنية لترقية الاســـتثمار AAPI ، الصـــندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC ، والوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE محل الدراسة تساهم هذه الأخيرة في تشجيع الشباب وصغار المستثمرين على الاستثمار .

الفصل الثاني: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE بغرداية

تمهيد

سعت الجزائر خلال السنوات الأخيرة جاهدة لتوفير مناخ مناسب للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ناهيك عن دعم مجال المقاولاتية ، من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضريبية و التحفيزية التي تشمل عادة التخفيف في معدلات الضرائب آو الالتزامات الجبائية أو الإعفاءات، و في هذا الإطار ارتأينا إعطاء نظرة واقعية حول الامتيازات الجبائية و دورها في دعم و ترقية المشاريع المقاولاتية فاتجهنا إلى إعداد دراسة ميدانية على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية لولاية غرداية ،مديرية الضرائب مع إعطاء مثالين عن مشاريع استفادة من التحفيز الجبائي و هذا ما تم تجسيده في الفصل التطبيقي و الذي سنتطرق فيه إلى العناصر التالية :

المبحث الأول:دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بغرداية ANADE

المبحثالثاني: إحصائيات المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بغرداية

المبحث الأول : دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADEبغرداية

لتوضيح الأثر الذي تخلقه التحفيزات الجبائية وجب دراسة حالات تطبيقية التي تسيرها الوكالات المختصة في دعم هذه المشاريع و في هذا البحث اعتمدنا الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و سنتطرق لها بتفصيل في الفصل الثاني الخاص بالدراسة التطبيقية مع إعطاء مثالين على مؤسستين مدعمتين من الوكالة .

المطلب الأول : تقديم عام للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADEبغرداية

الفرع الاول : تعريف الوكالة

استحدثت الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية سنة 1996 تحت اسم " الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ " و تم التعديل على اسم الوكالة إلى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-186 المؤرخ في 20 يوليو 2020 (انظر الملحق 01) ، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ، المكلف بالمؤسسات المصغرة ، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب يرسم و ما يلي:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1969(انظر ملحق 02) ، و المتضمن إنشاء " الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب " و تحديد قانونها الأساسي . كما أتي في مادته الأولى " تحديد هيئة ذات طابع خاص يسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى " الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية " و تدعى في صلب النص الوكالة .

عرفت الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ،يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطها ،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،لها فروع جهوية و محلية .

الفرع الثاني :مهام الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات بالمهام التالية :

-تطبق كل تدبير من شانه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب و استعمالها في الآجال المحددة ،وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

-تعد البطاقة الوطنية لنشاطات التي يمكن استخدامها من طرف الشباب أصحاب المشاريع و تحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية .

-تشجع استخدام و تطوير الأنظمة البيئية بناءا على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات و التي تلبي احتياجات السوق المحلي و /أو الوطني .

-تسهر على عصرنة و تقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة و مرافقتها و متابعتها .

-تعد و تطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق منهج استشرافي بهدف تنمية اقتصادية متوازنة و فعالة .

-تعمل على عصرنة و رقمنة آليات إدارة و تسيير الوكالة و جهاز استحداث المؤسسات المصغرة .

-تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية و الشراكة مع الوكالة الأجنبية لدعم و ترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة .

-تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة .

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للوكالة : يوضح الشكل الموالي الهيكل التنظيمي للوكالة:

الشكل رقم (02) : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE

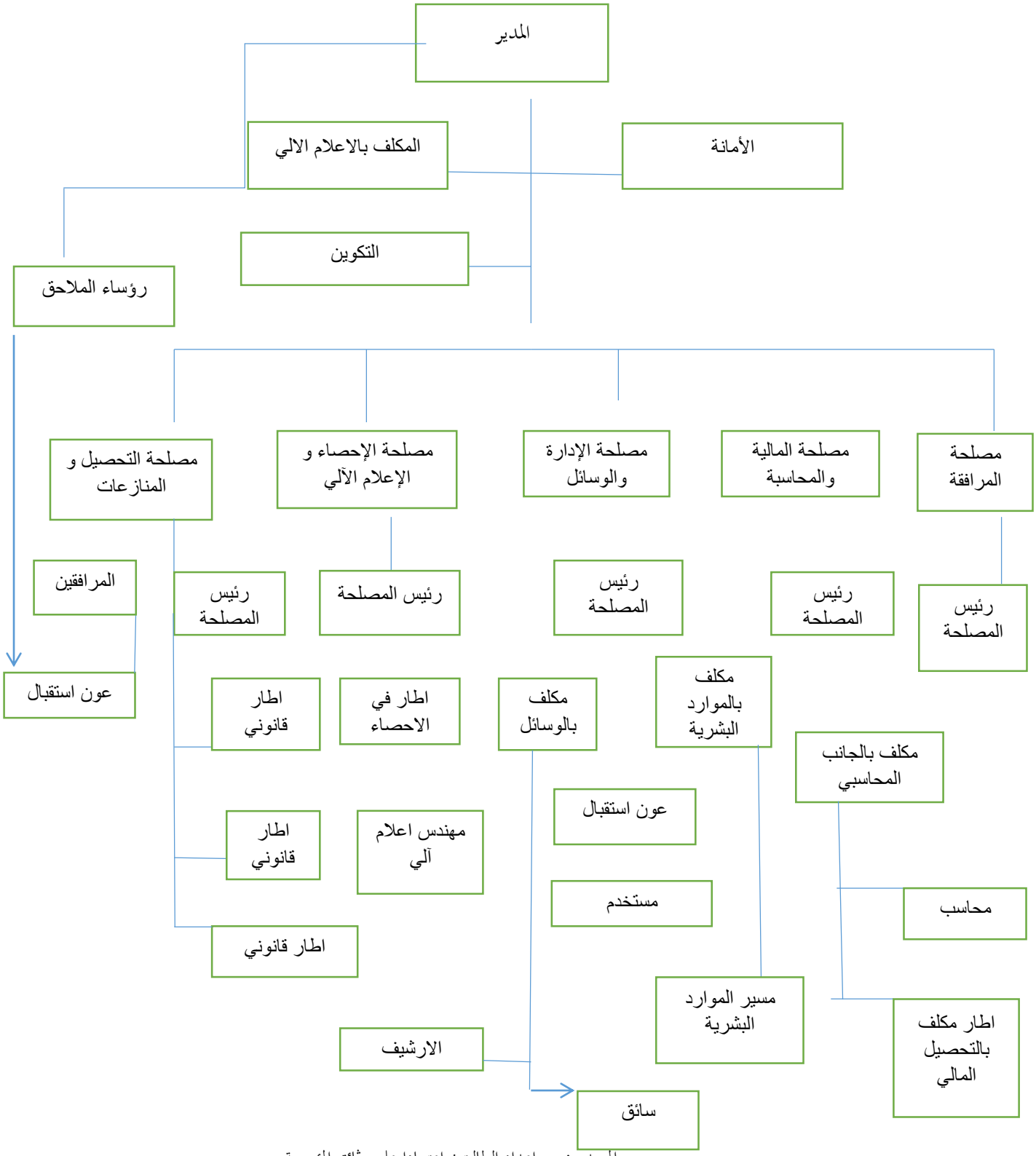

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق المؤسسة..

- **المدير**: اعلى سلطة في الوكالة و يتفرع الى : الامانة ، المكلف بالإعلام الالي ، التكوين ، رؤساء الملاحق (عون الاستقبال ، المرافقين)

•**مصلحة المرافقة** :رئيس المصلحة (و هي المصلحة المستقبلة لدراسة الحالة و المقابلة)

•**مصلحة المالية و المحاسبة** : تتفرع الى : رئيس المصلحة ، المكلف بالجانب المحاسبي ، محاسب ، اطار مكلف بالتحصيل المالي .

•**مصلحة الادارة و الوسائل** : تتفرع الى : رئيس المصلحة ، مكلف بالموارد البشرية : (عون استقبال ، مستخدم ، مدير الموارد لبشرية) ومكلف بالوسائل : (سائق)

•**مصلحة الاحصاء و الاعلام الآلي** : تتفرع الى :رئيس المصلحة ، اطار في الاحصاء ،مهندس اعلام آلي .

•**مصلحة التحصيل و المنازعات** : تتفرع الى : رئيس المصلحة : (اطار قانوني ، اطار قانوني ، اطار قانوني) ، المرافقين : (عون استقبال) .

المطلب الثاني : الامتيازات الممنوحة و تمويل المشاريع من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

الفرع الاول : الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية :

تقدم الوكالة أشكالا مختلفة من الدعم للمؤسسات المصغرة المستحدثة ، أثناء مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال ،نذكر منها :

-القرض بدون فائدة : تمنحه الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ،و يرتبط بصيغتي التمويل الثنائي و الثلاثي .

-التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي : حيث يتم تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمارات التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية لمستحدثي المؤسسات المصغرة بنسبة 100%

-الاستفادة بعلاوة استثنائية لا تتجاوز 10% من كلفة الاستثمار إذا اتسم المشروع بخصوصية تكنولوجية ،أو أهمية بالغة بالنسبة للتنمية المحلية أو الاقتصاد الوطني .

-الاستفادة من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بدون مقابل .

-تستفيد المؤسسات المصغرة من تسهيلات جبائية و نسبة جبائية تختلف بين مرحلة الإنشاء و مرحلة الاستغلال أهمها :

•الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيسه (الإعفاء من الرسم العقاري) يطبق معدل منخفض بالنسبة لحقوق الجمركة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار عندما تكون هذه التجهيزات غير منتجة في الجزائر .

•كما تستفيد المؤسسات المصغرة على مدى ثلاث (03) سنوات بالنسبة لمناطق الشمال ،ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا و عشرة (10) سنوات لمناطق الجنوب و التي تقام فيها هذه المؤسسات و هذا بدءا من انطلاق النشاط من :

- ✓ إعفاء من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP
- ✓ تمديد فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجماليIRG لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف خمسة (05) أو ثلاث (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة .
- ✓ الاستفادة من معدل منخفض لاشتراكات أصحاب العمل بالنسبة للمرتبات المدفوعة الأجر .

الفرع الثاني :شروط الاستفادة من الامتيازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية :

أ–بالنسبة للاستفادة من الاعانة المقدمة من طرف الوكالة :

المادة 02 :تعدل و تتمم أحكام المادة 2 ومن المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر 2003 ، (انظر ملحق رقم 03) ،كما يأتي :

للاستفادة من اعانات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (التسمية السابقة) ، عند احداث انشطتهم ، يجب على الشاب أو الشباب ذوي المشاريع ، أن يستوفوا الشروط المجتمعة الآتية:

–أن يتراوح عمره أو عمرهم ما بين 19 و40 سنة .

–أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني أو لهم مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى .

–أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد في المادة 03 .

–ألا يكون أو ألا يكنوا قد استفادوا من تدبير إعانة بعنوان "إحداث النشاطات".

ب–بالنسبة لما فيما يتعلق بالقرض البنكي : طلبات التمويل البنكي (تمويل ثلاثي) ، و المساهمة الشخصية للشباب في المشروع، و الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم و تنمية المقاولاتية ، يدرسها النظام البنكي وفق القواعد و المقاييس الخاصة بمنح القروض .

–يجب على الشاب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض و دفع اشتراكاتهم فيه.

–لا يبلغ و لا يطبق قرار منح مختلف أشكال الإعانة المقدمة من الصندوق الوطني لدعم و تنمية المقاولاتية إلا بعد موافقة البنوك أو المؤسسات المالية على منح القرض .

كل من إجراءات تحضير المشاريع و تقييمها، منح القروض و الإعانات تخضع لاتفاقية مشتركة بين البنوك و المؤسسات المالية و الوكالة و صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض.

الفرع الثاني:تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في اطار الوكالة الوطنية لعدم و تنمية المقاولاتية بغرداية :

المادة 03 : تعدل و تتمم احكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 المزافق لـ 6 سبتمبر 2003 ، (انظر ملحق رقم 03) كما يأتي :

المادة 3 : يتوقف الحد الأذني للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد احداثه أو توسيعه ، و صيغة تمويل مشروع الاستثمار ، و يحدد كما يأتي :

أولا – بعنوان التمويل الثلاثي الذي يشمل البنوك أو المؤسسات المالية :

–15 % من المبلغ الاجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساريه .

–تحدد نسبة المساهمة الشخصية بـ 12% عندما ينجز الاستثمار في المناطق الخاصة و الهضاب العليا ، وتحدد هذه النسبة بـ 10 % عندما ينجز الاستثمار في مناطق الجنوب

تحدد المناطق الخاصة المذكورة اعلاه ، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين ، على التوالي ، بالمؤسسات المصغرة والداخلية والجماعات المحلية والمالية .

جدول رقم (03): صيغة التمويل الثلاثي للمؤسسات المصغرة و المتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

المبلغ / المناطق	أقل أو يساوي 10 ملايين دينار		
	المساهمة الشخصية	البنك	القرض بدون فائدة
مناطق الجنوب	%12	%73	%15
مناطق الهضاب	%10	%75	%15

المصدر : من اعداد الطالبتين اعتمادا على المادة 3: من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق لـ 6 سبتمبر 2003 .

ثانيا-بعنوان التمويل الثنائي دون اللجوء إلى التمويل البنكي :

✓ 50% من المبلغ الاجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها [1].

جدول (04) : صيغة التمويل الثنائي للمؤسسات المصغرة و المتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية .

المبلغ	أق او يساوي عشرة (10) ملايين دينار
المساهمة الشخصية	%50
قرض بدون فائدة	%50

المصدر : من أعداد الطالبتين اعتمادا على المادة03 : من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق لـ 6 سبتمبر 2003 .

1- القروض غير المكافأة :

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 5المادة 03 ، جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة2020 ، العدد 77 ، ص 12 .

المادة 11 : يحدد مبلغ القروض غير المكافأة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1996 ، (انظر ملحق رقم 04) ، والمذكورة أعلاه حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الانشطة و صيغة التمويل كما يأتي [1] :

أولا : بعنوان التمويل الثلاثي الذي يشمل البنوك أو المؤسسات المالية :

- ✓ 15 % من الكلفة الاجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار او يساويها .
- ✓ عندما ينجز الاستثمار في مناطق خاصة و الهضاب العليا ، تحدد نسبة القروض غير المكافأة بـ 18% ، و تحدد هذه النسبة بـ 20% عندما ينجز الاستثمار في مناطق الجنوب .

جدول رقم (05) : صيغة التمويل الثلاثي للقروض غير المكافأة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية .

المبلغ / المناطق	أقل أو يساوي 10 ملايين دينار		
	المساهمة الشخصية	البنك	القرض بدون فائدة
مناطق الجنوب	%20	%65	%15
مناطق الهضاب	%18	%67	%15

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على المادة 11 : من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق لـ 2 يوليو 1996 ،

ثانيا : بعنوان التمويل الثنائي دون اللجوء إلى التمويل البنكي :

- ✓ 50 % من الكلفة الاجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة(10) ملايين دينار أو يساويها

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المادة 11 ، 5 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 20 ديسمبر 2020 ، العدد 77 ، ص 12 .

جدول رقم (06) : صيغة التمويل الثنائي للقروض غير المكافأة لتمويل المؤسسات المصغرة و المتوسطة في اطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية .

المبلغ	أقل أو يساوي 10 ملايين دينار
المساهمة الشخصية	%50
قرض بدون فائدة	%50

المصدر : من اعداد الطالبتين اعتمادا على المادة 11 ك من المرسوم الرئاسي 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق لـ 2 يوليو 1996 .

المادة 11 مكرر : يمنح عند الضرورة ، للشباب ذوي المشاريع :

أ- قرض غير مكافأ إضافي ، لا يتجاوز مبلغه خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) ، للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسوم على مستوى الموانئ ، المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع و الخدمات ، باستثناء الأنشطة غير المقيمة .يمنح فقط عندما يلجأ الشاب أو الشباب ذوو المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاطات .

ب- قرض غير مكافأ إضافي للاستغلال ، بصفة استثنائية ، لا يتجاوز مبلغه مليون دينار (1.000.000 د.ج)

تحدد شروط و كيفيات منح هذه القروض غير المكافأة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.

2- شهادة الطالب المقاول : منشور وزاري مشترك رقم 03 المؤرخ في 13 جويلية 2023 ، (انظر ملحق رقم 05)

في اطار التشاور و التنسيق الوزاريالمشترك بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة وتماشيا مع الاستراتيجيات المسطرة من طرف القطاعين بهدف ترقية و تكوير وتشجيع المبادرة المقاولاتية واستغلال طاقة الشباب الجامعي من اجل الولوج لعالم المقاولاتية.

أ- **تعريف شهادة الطالب المقاول** : هي شهادة تمنح لكل طالب مقاول زاول دراسته وتكوينه في إحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ولديه صفة الطالب المقاول طبقا لأحكام المنشور الوزاري المشترك بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغرى والذي يحدد صفة الطالب المقاول وأنهى مسار دراسته وتكوينه بمشروع لإنشاء مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة .

ب- **شروط الحصول على شهادة الطالب المقاول** : للحصول على هذه الشهادة يتوجب على الطالب المقاول إعداد وعرض ومنافسة مذكرة تخرجه والمتعلقة بمشروع إنشاء مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة و تتمحور معايير تقييم مشروعه على ما يلي [1]:

- ✓ تديم عرضا تفصيليا لمشروعه على مستوى المؤسسة الجامعية .
- ✓ مدى تقدم مسار إنشاء المؤسسة ونجاعتها الاقتصادية .
- ✓ مدى مساهمة المشروع في التقليل من الواردات و/أو مساهمته في ترقية الصادرات .
- ✓ مدى مساهمته في ترقية الابتكار والبحث والتطوير .
- ✓ الحجم الساعي للتكوينات التي استفاد منها الطالب المقاول .

يتم عرض و مناقشة مذكرة تخرج الطالب المقاول قصد الحصول على شهادة الطالب المقاول امام لجنة المناقشة المحددة بموجب التنظيم المعمول به ، كما تتشكل ايضا من :

[1]- المنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في 13 جويلية 2023 .

- ✓ عضو من حاضنة الاعمال أو مراكز تطوير المقاولاتية .
- ✓ ممثل عن الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين .

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي عضو يمكن أن يفيدها في أشغالها .

يحدد نموذج شهادة الطالب المقاول من قبل المصالح المختصة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

3- عملية تحويل الملفات من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة إلى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية :

المادة 03 : يتم تحويل ملفات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين(30) و خمس و خمسين (55) سنة المتحصلين على شهادة القابلية و التمويل غير المستفيدين من تمويل من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة عند تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 22-45 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق لـ 19 جانفي سنة2022 ، إلى الوكالة لوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية عن طريق محضر يحدد بالاتفاق المشترك بين الطرفين.

المادة 04 : تقوم لجان الانتقاء و المصادقة والتمويل للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بإعادة دراسة الملفات المحولة والخاصة بالبطالين ذوي المشاريع المتحصلين على شهادة القابلية والتمويل المسلمة من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة التي تتطلب معالجة ، لاسيما الحالات المتعلقة بـ :

- ✓ إعادة تقييم المشاريع الاستثمارية .
- ✓ تغيير الموردين .
- ✓ تغيير التجهيزات و/أو المعدات أو الماشية .
- ✓ تمديد الاشعار البنكي .
- ✓ تمديد شهادة القابلية والتمويل .

المادة 7 : ارفق ملفات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمس و خمسين (55) سنة التي كانت موضوع تحويل نحو الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ، ببطاقة تتضمن المعلومات المرتبطة بها .

الفرع الثالث : واقع إعداد و تطبيق دراسة الجدوى على مستوى الوكالة : يتم إعداد دراسة الجدوى على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية تحت ما يسمى ب "الدراسة التقنو –اقتصادية " لفكرة المشروع التي يطرحها الشاب المستثمر لغرض الحصول على التمويل اللازم لفكرة مشروعه بعد ثبات جدواها ،و يقوم بإعداد هذه الدراسة على مستوى الوكالة، الإطار المكلف بذلك و الذي يسمى "بالمرافق" و ذلك اعتمادا على برنامج يتم إعداد دراسة الجدوى على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية تحت ما يسمى ب "الدراسة التقنو –اقتصادية " لفكرة المشروع التي يطرحها الشاب المستثمر لغرض الحصول على التمويل اللازم لفكرة مشروعه بعد ثبات جدواها ،و يقوم بإعداد هذه الدراسة على مستوى الوكالة، الإطار المكلف بذلك و الذي يسمى "بالمرافق" –و ذلك اعتمادا على برنامج EXEL يسمح بحسابها، و انطلاقا من المقابلة الشخصية التي يجريها المرافق مع صاحب المشروع أين يقوم هذا الأخير بالتصريح بمختلف البيانات و المعلومات الخاصة بمشروعه و كذا الإيرادات المتوقعة من المشروع، كما تسمح البيانات الخاصة بالفاتورة الشكلية للعتاد، و الفاتورة الشكلية للتأمينات متعددة الأخطار بالاعتماد عليها كقاعدة بيانات الدراسة الفنية للمشروع، و لغرض تحقيق أهداف الدراسة.

- ✓ دراسة الجدوى للمؤسسة (**مؤسسة التحويل الأولي للبلاستيك**) المأخوذة كعينة للدراسة ، مبينة في الملاحق التالية :
  - ✓ الدراسة المالية (انظر الملحق06)
  - ✓ جدول حسابات النتائج (انظر الملحق 07)
  - ✓ الميزانية الافتتاحية (انظر الملحق 08)
  - ✓ الميزانية التقديرية لخمس سنوات (انظر الملحق 10)

المبحث الثاني : إحصائيات المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بغرداية :

المطلبالأول :إحصائيات الملفات المودعة و المشاريع الممولة لسنتي 2017– 2018 :

الفرع الاول : إحصائيات الملفات المودعةالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بغراية (حسب التسمية السابقة للوكالة) إحصائيات لسنتي 2017–2018 :

جدول رقم (07) :إحصائيات الملفات المودعة لدى والوكالة الوطنية ادعم و تشغيل الشباب (حسب التسمية السابقة للوكالة) لسنتي 2017–2018

القطاع	الملفات المودعة		النسب	
	2017	2018	2017	2018
الصناعة	08	24	12%	22%
البناء	08	11	12%	10%
الفلاحة	11	18	17%	16%
الخدمات	35	52	54%	47%
الحرف	03	05	05%	05%
المجموع	**65**	**110**	**100%**	**106%**
العنصر النسوي	08	11	12%	12%

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف مسؤولي الوكالة

من نتائج الجدول أعلاه نلاحظ أن قطاع الخدمات لسنة 2017 يمثل 54 % و شهد انخفاض في سنة 2018 ، أما قطاع الفلاحة لسنة2017 يمثل % 17 و شهد انخفاض طفيف سنة 2018 ، كما شهد قطاع الحرف سنة 2017 نسبة 05 % و بقيت نفس النسبة لسنة 2018 ،

و تمثل حصة العنصر النسوي 12 % لسنة 2017 و بقيت ثابتة لسنة 2018 من الملفات المقدمة مما يوضح أن المرأة لديها قدرات تنافسية في إنشاء و إدارة المشاريع

الفرع الثاني :إحصائيات المشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (حسب التسمية السابقة للوكالة) إحصائيات لسنتي 2017-2018 :

جدول رقم (08) :يوضح إحصائيات المشاريع الممولة لسنتي 2017-2018

القطاعات	عدد المشاريع				عدد العمال			
	2017		2018		2017		2018	
	المشروع	النسب	المشروع	النسب	العمال	النسب	العمال	النسب
الفلاحة	30	47%	09	18%	81	46%	24	19%
الحرف	08	13%	00	00%	17	10%	00	08%
البناء	04	06%	08	16%	12	07%	23	16%
الري	00	00%	00	00%	00	00%	00	00%
الصناعة	04	06%	05	10%	13	07%	14	11%
الصيانة	01	02%	00	00%	03	02%	00	00%
أعمال حرة	04	06%	04	08%	10	06%	08	64%

الخدمات	13	20%	23	46%	38	22%	56	44%
المجموع	64	100%	49	100%	174	100%	125	100%

المصدر :من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من قبل مسؤولي الوكالة

من خلال الجدول أعلاه يظهر التوزيع حسب قطاع ب 64 مشروع سنة 2017 و 174 مشروع سنة 2018 حيث هيمنةالقطاع الزراعي بنسبة 47 % لسنة 2017 و انخفض إلى نسبة 46 % سنة 2018 و يليه قطاع الخدمات بنسبة 20 % سنة 2017 و ارتفع إلى 22% سنة 2018 قطاع الصناعة وصل لنسبة 6% سنة 2017 و ارتقع إلى 07% سنة 2018 أما قطاع الأعمال الحرة نسبته بقيت ثابتة 06 %و كدا قطاع الصيانة بقي ثابت بنسبة 02 % .

الفرع الثالث :إحصائيات نشاطات الوكالة حسب القطاعات لسنة 2019 :

سجلت الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (بالتسمية السابقة للوكالة) فرع ولاية غارداية 324 مشروعا مودعا و 41 مشروعا ممولا في سنة 2019 لفائدة الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية منها 05 مشاريع ممولة تخص العنصر النسوي ، حيث تتنوع هده المشاريع على مختلف القطاعات الاقتصادية ، كما يوضح الجدول التالي

الجدول رقم (09) : إحصائيات المشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (حسب التسمية السابقة للوكالة) 2019 ، فرع غارداية .

القطاع	الملفات المودعة	شهادة التأهيل	المشاريع الممولة	النسب	مبلغ الاستثمار	قرض بدون فائدة	مناصب شغل
الصناعة	12	01	06	%14.63	46262947.00	12982213.00	16
البناء	05	01	03	7.32%	13130980.00	3580678.00	10
الفلاحة	66	15	07	17.7%	36255999.00	7371420.00	18
الخدمات	220	27	21	51.22%	32790737100	34 505 683.00	54

الحرف	21	04	04	9.76%	10 107 932.00	2 931 301 00	08
المجموع	**324**	**48**	**41**	**100%**	**225 258 393.00**	**61 371 300.00**	**106**
العنصر النسوي	40	08	05	12.19%	29 114 733.00	8 170 737.00	14

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من مسؤولي الوكالة.

يبين الجدول أعلاه أن من بين 14 مؤسسة مصغرة ممولة لدينا 36 مؤسسة مسيروها من الذكور ما يعادل 87.80% تشغل 92 عامل بقيمة استثمارية 196 143 660.00 د.ج و 05 مؤسسات تسيرها النساء أي ما يعادل 12.20% تشغل 14 عامل بقيمة استثمار 29 114 733.00د.ج .

أما فيما يخص شكل التمويل فقد بلغ عدد المؤسسات الممولة بالتمويل الثنائي 02 مؤسسات بقيمة استثمارية يقدر ب :2 143 099.00 د.ج ، فيما بلغ عدد المؤسسات الممولة في إطار التمويل الثلاثي 36 مؤسسة ممولة بقيمة استثمارية تقدر ب : 219 421 867.00 د.ج و 03 مؤسسات بصيغة التمويل الذاتي قدر استثمارها ب : 3 693 427.00د.ج .

المطلب الثاني : : إحصائيات نشاطات الوكالة حسب القطاعات للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (حسب التسمية الحالية) :

الفرع الاول : إحصائيات نشاطات الوكالة حسب القطاعات للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية2020 :

سجلت الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (التسمية الحالية للوكالة) وكالة غارداية 258 مشروعا مودعا و 30 مشروعا ممولا في سنة 2020 لفائدة الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية منها 07 مشاريع ممولة تخص العنصر النسوي ، حيث تتوزع هذه المشاريع على مختلف القطاعات الاقتصادية ، كما يوضح الجدول التالي :

الجدول رقم (10) : إحصائيات المشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (التسمية الحالية للوكالة) فرع غارداية لسنة 2020 .

القطاع	الملفات المودعة	شهادة التأهيل	المشاريع الممولة	النسب	مبلغ الاستثمار	قرض بدون فائدة	مناصب شغل
الصناعة	32	14	02	%6.76	18 064 840.00	5 058 155.00	04
البناء	05	04	00	0.00%	0.00	0.00	00
الفلاحة	80	49	10	33.33%	53 912 905.00	15 256 840.00	30
الخدمات	115	101	16	53.33%	89 027 989.00	4 930 700.00	05
الحرف	26	22	02	6.67%	17 609 640.00	4 930 700.00	05
المجموع	258	190	30	100%	178 615 374.00	46 643 869.00	77
العنصر النسوي	45	26	07	23.33%	44 821 004.00	9 531 678.00	17

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف مسؤولي الوكالة .

يبين الجدول أعلاه أن من بين 30 مؤسسة مصغرة ممولة لدينا 23 مؤسسة مسيروها من الذكور ما يعادل 76.66 % ، تشغل 60 عامل بقيمة استثمارية 133 794 370.00 د.ج و 07 مؤسسات نسوية أي ما يعادل 23.33 %تشغل 17 عامل بقيمة استثمارية 44 821 004 .00د.ج .

أما فيما يخص شكل التمويل فقد بلغ عدد المؤسسات الممولة في إطار التمويل الذاتي 05 مؤسسات بقيمة استثمارية تقدر ب :12 756 131 .00 د.ج ، فيما بلغ عدد المؤسسات الممولة في إطار التمويل الثلاثي 25 مؤسسة بقيمة استثمارية تقدر ب: 165 859 243.00د.ج .

الفرع الثاني :إحصائيات نشاطات الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية حسب القطاعات لسنتي 2021

سجلت الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية وكالة غارداية 120 مشروعا ممولا لسنة 2021 لفائدة الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية ، حيث تتوزع هذه المشاريع على مختلف القطاعات الاقتصادية ،كما يوضح الجدول التالي :

الجدول رقم (11) : إحصائيات المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية فرع غارداية لسنة 2021.

القطاعات	المشاريع الممولة	النسب	مبلغ الاستثمار
الفلاحة	19	15.83 %	103 534 187.00
الحرف	0	0%	0
البناء	07	5.83%	28 819 236.00
الصناعة	28	23.33%	196 449 843.00
الخدمات	66	55%	333 079 908.5
المجموع	**120**	**100%**	**661 883 174.5**

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف مسؤولي الوكالة .

يبين الجدول أعلاهأن 120 مؤسسة ممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بمبلغ استثمار إجمالي قدر ب : 661 883 174.5 د.ج لسنة 2021 .

الفرع الثالث : إحصائيات نشاطات الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية فرع غارداية لسنة 2022 :

سجلت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع غارداية 95 مشروعا ممولا لسنة2022 لفائدة الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية ، حيث تتوزع هذه المشاريع على مختلف القطاعات الاقتصادية ، كما يوضح الجدول التالي :

الجدول رقم (12) : إحصائيات المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية فرع غارداية لسنة 2022 .

القطاعات	المشاريع الممولة	النسب	مبلغ الاستثمار
الفلاحة	11	11.57%	70 026 704.00
الحرف	03	3.15%	18 370 260.00
البناء	13	13.68%	48 577 764.00
الصناعة	25	26.31%	163 254 188.00
الخدمات	43	45.26%	142 006 049.00
المجموع	**95**	**100%**	**442 234 965.00**

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف مسؤولي الوكالة .

يبين الجدول أعلاه أن 95 مؤسسة ممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بمبلغ استثمار إجمالي قدر ب : 442 234 965.00 د.ج لسنة 2022 .

شكل رقم (03) : أعمدة بيانية لجدول إحصائيات المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية فرع غارداية لسنة 2022

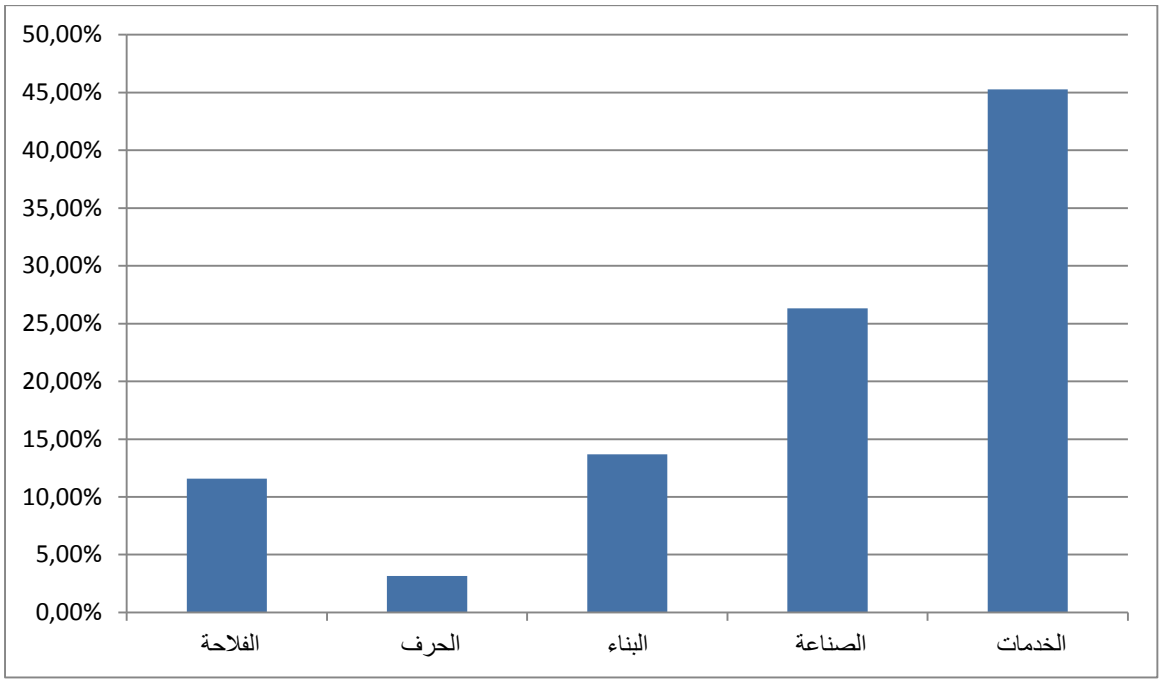

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف مسؤولي الوكالة .

المطلب الثالث : دراسة مؤسسات على مستوى مديرية الضرائب لولاية غرداية

الفرع الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية غرداية

1- تعريف مديرية الضرائب لولاية غرداية :

تعد مديرية الضرائب لولاية غارداية أعلى هيئة جبائية على مستوى الولاية بكونها السلطة التنفيذية التي تمارس بها الدولة سيادتها الجبائية من خلال المهام الموكلة لها و المتمثلة في إحصاء المكلفين و متابعة و تسيير ملفاتهم الجبائية و مراقبتها و القيام بالتحقيق فيها في حالة وجود تجاوزات جبائية بالإضافة إلى عملية التحصيل .

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ،فإن المديرية العامة للضريبة مكلفة بما يلي :

- السهر على دراسة و اقتراح و إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية و كذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء ضريبي و تصفيتها و تحصيل الضرائب و الحقوق و الرسوم الجبائية و شبه جبائية .

- السهر على تحضير و مناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية و الاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية .

- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش و التهرب الضريبيين .

- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية و القضائية المتعلقة بالضرائب و الحقوق الرسوم أيا كانت طبيعتها.

- توفير أدوات تحليل و مراقبة تسيير و مردودية مصالح الإدارة الجبائية ، لاسيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية .

- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة .

و تتكون من ثمانية (08) مديريات رئيسية :

- مديرية التشريع و التنظيم الجبائيين .

- مديرية المنازعات .

- مديرية العمليات الجبائية و التحصيل .

- مديرية الأبحاث و التدقيقات

- مديرية الإعلام و الوثائق الجبائية . .

- مديرية الإعلام الآلي و التنظيم .

- مديرية العلاقات العمومية و الاتصال – مديرية إدارة الوسائل و المالية

2– الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية غارداية :

الشكل رقم (04) : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب

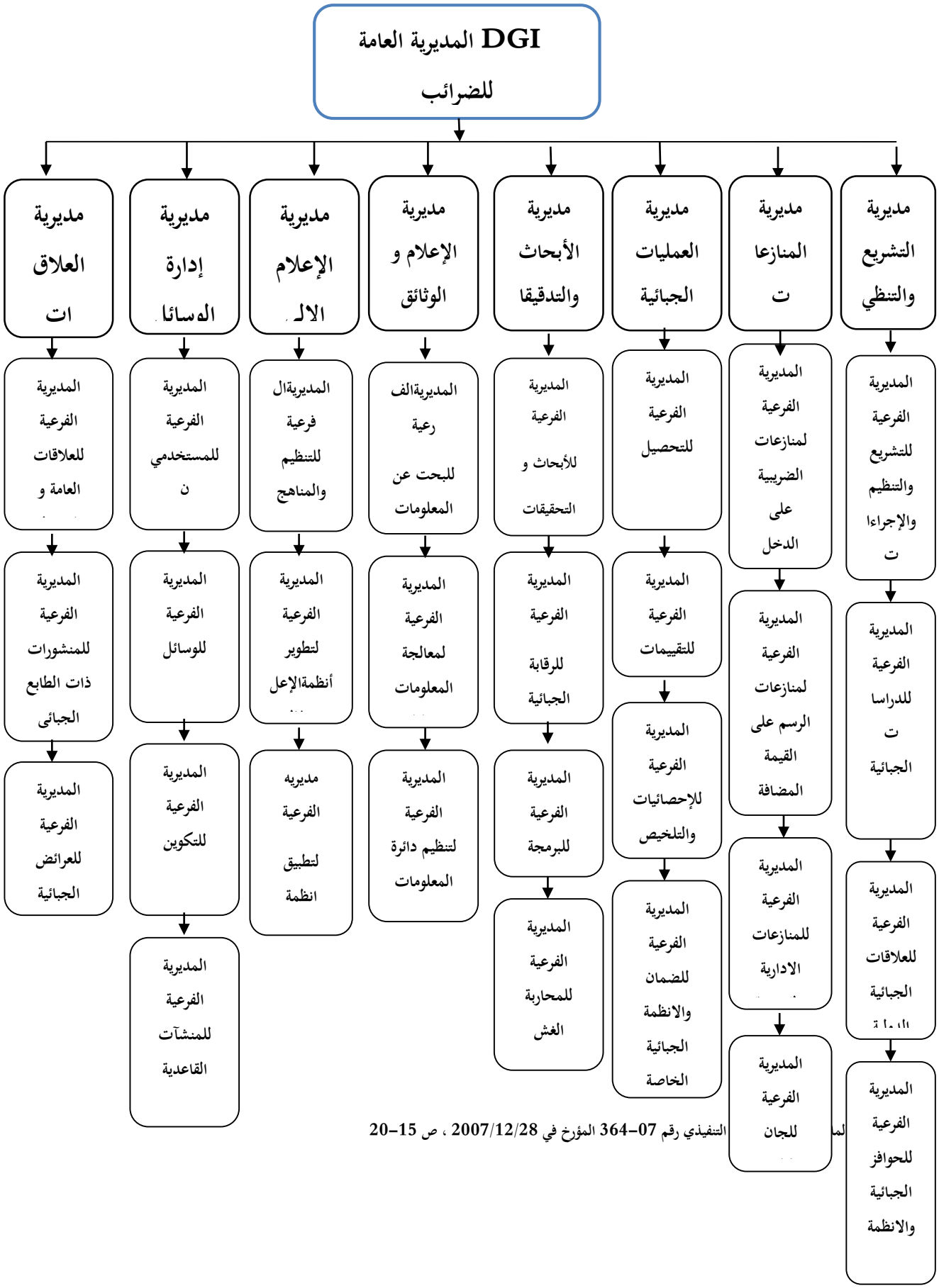

التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 2007/12/28 ، ص 15-20

الفرع الثاني : المقابلة

قمنا بالمقابلة مع السيد ب .م مسؤول بالوكالة الوطنية لعدم و تنمية المقاولاتية بغارداية و كانت أسئلة و أجوبة المقابلة كما يلي :

السؤال الأول : ما هي الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة المستحدثة عن طريق جهاز تنمية المقاولاتية ؟

الجواب الأول : الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة المستحدثة عن طريق جهاز تنمية المقاولاتية

في مرحلة انجاز المشروع :

- ✓ تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع
- ✓ الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على المكتسبات العقارية المحدثة في إطارإنشاء نشاط صناعي.

في مرحلة الاستغلال

- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة (3سنوات ،6 سنوات أو 10 سنوات) حسب موقع المشروع ،ابتداءا من تاريخ إتمامها
- ✓ إعفاء كامل لمدة (3 سنوات ،6 سنوات أو 10 سنوات) حسب موقع المشروع ،و ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة أو الخضوع لنظام الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول
- ✓ عند الانتهاء فترة الإعفاء المذكورة ،يمكن تمديدها لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة

السؤال الثاني : ما هي الإجراءات المتخذة في حالة المؤسسات المصغرة التي تواجه صعوبة في تسديد الديون ؟

الجواب الثاني :يتم إبرام اتفاقية إعادة الجدولة من طرف البنك و كذا الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في حالة التمويل الثلاثي و مع الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في حالة التمويل الثنائي لإعادة ضبط تاريخ التسديد بتجديد العقد ، بحيث يعتبر كتسهيل لصاحب المشروع .

السؤال الثالث : ما هي الميزات التنافسية التي تقدمها الوكالة مقارنة بالوكالات الأخرى ؟

الجواب الثالث : تقريبا نفس الميزات مع الوكالات الأخرى فقط في مبلغ استثمار ، مثلا : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM الحد الأقصى للاستثمار مئة مليون و الوكالة مليار دينار جزائري .

السؤال الرابع : هل توجد تسهيلات على مستوى مناطق النائية لتشجيع الاستثمار فيها و ترقيتها ؟

الجواب الرابع : من قبل كانت ست(06) سنوات في المناطق النائية مقارنة ب ثلاث (03) سنوات في المدنو الآن أصبح الامتياز يخص ولايات الجنوب ب عشرة (10) سنوات من ولاية الجلفة إلى ولاية تامنغست .

السؤال الخامس :هل تقوم الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بتنظيم أيام تحسيسية لصالح حاملي المشاريع الراغبين في إنشاء مشاريع استثمارية ؟

الجواب الخامس :تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتنظيم أيام تحسيسية لصالح حاملي المشاريع الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة و تمس مختلف العينات منها الطلبة على مستوى الجامعات و المتكونين على مستوى مراكز التكوين المهني و المسجونين على مستوى مؤسسات إعادة التربية .

السؤال السادس :كيف تتصرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية مع المؤسسات غير المنجزة في الواقع ؟

الجواب السادس : تقوم الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بسحب امتيازات مالية في حالة عدم وجود المؤسسة إما عن طريق زيادة قامت بها أعوان مكلفون بزيارات ميدانية أو عن طريق إشعار تقوم به مصالح مديرية الضرائب في مراسلة موجهة إلى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ، أما في حالة تغيير موقع المؤسسة يلزم صاحب المؤسسة الذهاب إلى مديرية الضرائب لتصحيح الوضعية و القيام بالتصريح .

السؤال السابع :ما هي التسهيلات التي امنحها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية لأصحاب المشاريع من أجل دعمهم ؟

الجواب السابع :تمنح الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية تسهيلات إدارية فيما يخص الوثائق المطلوبة و تخفيضات مثل الرسوم الجمركية ، و كذا شراء معدات دون احتساب الرسم على القيمة المضافة (تخص بعض النشاطات) .

الفرع الثالث : دراسة أثر التحفيزات الجبائية المقدمة في دعم المقاولاتية

1- الحالات التطبيقية :

الحالة التطبيقيةالأولى :

✓ **التعريف بالمشروع :**

التسمية الاجتماعية للمؤسسة : مؤسسة التحويل الأولي للبلاستيك

عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي) : المنطقة الصناعية قارة الطعام .

الشكل القانوني : شخصية طبيعية

النشاط : التحويل الأولي لمادة البلاستيك (باستثناء الاستخراج)

بداية النشاط :2013/08/06

رقم التعريف الإحصائي NIS:198347010048821

رقم التعريف الجبائي NIF:198347010218825

رقم المادة الخاضعة :47100607269

أ- **أهم الإجراءات التي يقوم بها صاحب المشروع :**

بعد التعريف كليا عن المكلف الخاضع للضريبة حيث يشرع في الإجراءات لهذه العملية و المتمثلة فيما يلي :

✓ إحضار شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANAD

- ✓ وضع مقرر منح الامتيازات لدى مفتشية الضرائب
- ✓ التصريح بالوجود وثيقة(G8) (ملحق10)
- ✓ وضع تصريح تقديري برقم الأعمال من المكلف (G12)(ملحق11)
- ✓ في نهاية السنة المالية وضع تصريح نهائي برقم الأعمال(G12bis) (ملحق 12)
- ✓ رقم الأعمال المصرح به من طرف المكلف لثلاث سنوات 2014-2015-2016 :
- ✓ يقوم صاحب المشروع بتحرير طلب إلى السيد رئيس المفتشية من اجل معاينة العتاد المقتنى في إطار الصندوق و ذلك من اجل الحصول على مقرر الدخول في مرحلة الاستغلال .

يتم تحرير هذا المحضر بزيارة ميدانية لعين المكان عن طريق عونين جبائيين مكلفين بالمعاينة الدقيقة للعتاد و مقارنته لالفواتير و شهادة الإعفاء المقدمة من طرف صاحب المشروع .

يمضى المحضر من طرف الأعوان و المكلف بالمعاينة و يقدم لرئيس المفتشية في وثيقة C19(ملحق 10) في نسختين تسلم إلى المكلف من أجل استصدار مقرر الدخول في مرحلة الاستغلال .

مرحلة الاستغلال : في هذه المرحلة يمنح للمكلف الإعفاءات التي اقرها المشرع الجبائي للمستفيدين من دعم الصناديق الداعمة للمقاولاتية . ترخيص الحصول على الامتياز من دفع الرسم على القيمة المضافة للمشتريات (ملحق 11) .

- **حساب الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني** :تطبق العلاقة التالية في حساب الرسم على القيمة المضافة TVAو الرسم على النشاط المهني TAP

حساب الرسم على القيمة المضافة TVA: تحسب بتطبيق العلاقة التالية : لسنة 2013 سنة بداية النشاط

الرسم على القمة المضافة المستحق = قيمة المشتريات * معدل الرسم على القيمة المضافة

جدول (13) : حساب قيمة الرسم على القيمة المضافة

قيمة المشتريات	**7 974 280.00**
معدل الرسم على القيمة المضافة	**17%**
الرسم على القيمة المضافة المستحق	**1 355 627 60**

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق المؤسسة

لكي يتحصل صاحب المشروع على شهادة الإعفاء للشراء يجب عليه تقديم فاتورة شكلية حول العتاد المقتنى في إطار الصندوق بحيث هذا العتاد يكون مطابق لقائمة العناد الممنوح من طرف الصندوق مرفوق بمقرر الدخول في مرحلة الانجاز مع مراعاة الفترة

الممنوحة كمرحلة الانجاز حيث يحصل بموجب هذا الإجراء على وفرة مالية نتيجة لرسم على القيمة المضافة للمشتريات (انظر ملحق رقم 13) ، 7.974.280,00د.ج .

- ✓ حساب الرسم على النشاط المهني : بتطبيق العلاقة التالية :

الرسم على النشاط المهني المستحق = رقم الأعمال المصرح به *معدل الرسم على النشاط المهني

الجدول (14): يوضح مبلغ الرسم على النشاط المهني المستحق

السنة	رقم الأعمال المصرح به	رقم الرسم المستحق
2014	% 1.5*14300074	214501.11
2015	%1.5*18431712	276475.68
2016	%1.5*28188425	422826.375

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق المؤسسة

يقوم صاحب المشروع بالتصريح في وثيقة G50 (انظر ملحق14) تقدم لمديرية الضرائب حيث يختم عليها بختم معفى.

- ✓ **حساب الضريبة على أرباح الشركات IBS و الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:**

بما أنها مؤسسة شخص طبيعي فإنها لا تخضع للضريبة على أرباح الشركات IBS

- ✓ **حساب الضريبة على الدخل الإجمالي** : حسب العلاقة التالية

IRGالخاضع = النتيجة المحاسبية هي نفسها النتيجة الجبائية

يحسب بتطبيق العلاقة التالية :

IRGالمستحق =[(النتيجة الجبائية – الحد الأول للفئة التي ينتمي إليها) * معدل الفئة التي ينتمي إليها]+ قيمة الفئة السابقة +قيمة الفئة اللاحقة+ قيمة الفئة الأولى

و نتحصل على النتائج بتطبيق الجدول التصاعدي السنوي لاحتساب قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي

الجدول رقم (15) :الجدول التصاعدي لاحتساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

الفئة	شرائح الدخل	المعدل الضريبي
1	120.000-0	0%
2	360.000-120.001	20%
3	1.440.000-360.001	30%
4	أكثر من1.440.000	30%

المصدر: انظر المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2020[1].

و من أجل تطبيق الجدول التصاعدي (البرام) يتعين إتباع المراحل التالية :

أ- تحديد شريحة الدخل المناسبة التي ينتمي إليها الدخل الخاضع للضريبة .

ب- تخفيض الحد الأدنى للشريحة المناسبة من الدخل الخاضع للضريبة .

ت- ضرب حاصل المحصل عليه في الخطوة السابقة في المعدل المقابل للشريحة المناسبة.

ث- إضافة مبلغ التراكم السابق للشريحة المناسبة إلى الحاصل عليه سابقا.[2]

IRG المستحق =[(النتيجة الجبائية – الحد الأول للفئة التي تنتمي إليها النتيجة)*معدل الفئة التي تنتمي إليها]+قيمة الفئة السابقة +قيمة الفئة اللاحقة +قيمة الفئة الأولى .

[1]- المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سنة 2020 ، ص 24

[2]- عيسى سماعين ، جباية و محاسبة المؤسسة –تقنيات جبائية و محاسبية- منشورات الصفحات الزرقاء العالمية ، جامعة الشلف ، الطبعة الثامية ، سنة 2024 ، ص 302 .

IRG2014 المستحق =[(13.651.429-1.440.000) *35%]

+00 324 000,00+48 000 ,00+

IRG2014 المستحق =15, 4.751.105

IRG2015 المستحق =[(1.493.691-1.440.000,00)*35 %

]+0324.000 ,00+48.000,00+0

IRG2015 المستحق =390.791,85

IRG2016 المستحق =[(2.708.108,00-1.440.000,00) *35%

]+0324.000,00+48.000,00+0

IRG 2016 المستحق =815.837,80

جدول رقم(16) :حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (2014-2015-2016)

السنوات	النتيجة الجبائية	IRGالمستحق
2014	**13.951.729 ,00**	**4.751.105,15**
2015	**1.493.691 ,00**	**390.791,85**
2016	**2.708.108,00**	**815.837,80**

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق المؤسسة

يقوم صاحب المشروع بالتصريح في وثيقة G50 بقيمة الضريبة على الدخل الإجمالي بعد احتسابها باستعمال الجدول التصاعدي السنوي و يقدم التصريح لمديرية الضرائب و يتم الختم على الوثيقة بختم معفى .

مرحلة الدفع الكلي :

الرسم على النشاط المهني = رقم الأعمال * معدل الرسم

جدول رقم (17) : حساب الرسم على النشاط المهني (2017-2018-2019)

السنة	رقم الأعمال	معدل الرسم	TAP المستحق
2017	13.170.948	1.5 %	197.564,22
2018	21.188.410	% 1.5	317.826,15
2019	38.858.027	% 1.5	492.870,405

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق المؤسسة .

✓ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لمرحلة الدفع الكلي باستعمال الجدول التصاعدي جدول رقم (16)

IRG2017 المستحق =[(28.188.425-1.440.000)*35%] + 48.000 + 324.000 + 0

IRG2017 المستحق = 9.733.948 ,75 د.ج

IRG2018 المستحق =[(13.170.948–1.440.000)*35%] + 48.000 + 324.000 + 0

IRG2018 المستحق = 4.477.831.80د.ج .

IRG2019 المستحق = [(21.188.410–1.440.000) *35%] +48.000 + 324.000 + 0

IRG2019 المستحق = 7.283.943,5د.ج .

جدول رقم (18) : حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (2017-2018-2019).

السنة	النتيجة الجبائية	IGR المسرح به
2017	28.188.425	9.733.948 ,75
2018	13.170.948	4.477831,8
2019	21.188.410	7.283.943,5

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق المؤسسة .

يقوم صاحب المشروع بالتصريح في وثيقة G50 بالمبلغ المستحق لضريبة على الدخل الإجمالي لمديرية الضرائب و يقوم بالدفع الكلي بدون الخضوع إلى تحفيزات أوإعفاءات .

- ✓ ميزانية الأصول لـ سنتي 2019-2020 مرحلة الدفع العادي (انظر ملحق رقم 15).
- ✓ ميزانية الخصوم لـ سنتي 2019-2020 مرحلة الدفع العادي (انظر ملحق رقم 16).

الحالة التطبيقية الثانية :

أ- التعريف بصاحب المشروع :

الاسم : ق.س

النشاط : حرفية

مكان الميلاد : غرداية

العنوان : حي بلغنم – غرداية – غرداية .

ب- التعريف بالمؤسسة :

الشكل القانوني : شخصية طبيعية

النشاط : حرفي خياطة الملابس الجاهزة

الرقم الجبائي : 47010006941

تاريخ بداية النشاط : 2012/04/22

أولا-حساب الضريبة الجزافية الوحيدة IFU : نطبق العلاقة التالية :

الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة = رقم الأعمال * معدل الضريبة الجزافية الوحيدة

جدول (19) : حساب الضريبة الجزافية الوحيدة

رقم الأعمال	400.000 ,00
المعدل	12%
IFU المستحق	48.000,00

.المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق المؤسسة .

يمنح تخفيض بقيمة 5000,00 د.ج بحيث :

جدول (20) : حساب قيمة تخفيض على الضريبة الجزافية الوحيدة

IFU المستحق	**48.000,00**
قيمة التخفيض الأدنى	**(5.000 ,00)**
النتيجة (الوفرة)	**43.000 ,00**

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق المؤسسة .

الفرع الثالث : تحليل النتائج

1- الحالة التطبيقية الأولى:

- ✓ بالنسبة للرسم على القيمة المضافة للمشتريات يوفر وفرة مالية جاهزة قدرها1.355.627 حيث تخفض من العبء المالي و الذي من شأنه التأثير مباشرة على خزينة المؤسسة و الذي ينعكس بالإيجاب على المردودية الاقتصادية و المالية لها .
- ✓ بالنسبة للرسم على النشاط المهني :و المقدر ب 913.803 ,165 و الذي هو بطبيعة الحال محاسبيا و جبائيا تكلفة متوقعة لا تؤثر على الوضعية المحاسبية و الجبائية للمؤسسة ، لكن من الناحية المالية تعتبر عبء مالي يقع على عاتق المؤسسة من شأنه التأثير على الخزينة ، و في ظل الإعفاء الممنوح في إطار الصندوق بما انه إعفاء نوع من المالية سواء على خزينة الاستثمار أو الاستغلال لكونه متعلق برقم الأعمال

- ✓ بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي نلاحظ أن في إطار الامتياز الممنوح في دار المقاولاتية تعفى المؤسسة من الضريبة على الدخل الإجمالي مع الحد الأدنى للضريبة على الدخل الإجمالي مع دفع الحد الأدنى للضريبة على الدخل الإجمالي طبقا للمادة 365 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة ، حيث يعتبر المبلغ المعفى حسب الجدول أعلاه (17) وفرة مالية يمكن للمؤسسة توظيفها ، أما في زيادة رأس مال المؤسسة ، أو تسديد الديون ، أو تسديد الموردين ح/401 ، ح/404، أو زيادة أصول المؤسسة من خلال اقتناء عتاد و تجهيزات من شانها تحسين الوضعية المالية لها (رقم الأعمال ، النتيجة) .

- ✓ **الحالة التطبيقيةالثانية:**

- ✓ تم التصريح برقم الأعمال المقدر ب 400.000,00 د.ج عن طريق وثيقة الإخضاع التلقائي C8حيث ترسل الى عنوان المكلف لإبداء رأيه حول رقم الأعمال المقترح للإخضاع
- ✓ يمنح للمكلف اجل ثلاثون (30) يوم للرد عن هذا الاقتراح ، في حالة قبوله يتم استصدار وثيقة الإخضاع النهائي C9 في أربع (04) نسخ ، نسخة ترسل إلى المكلف ، و نسخة ترسل إلى القباضة ، و نسختين يحتفظ بهم في ملف المكلف على مستوى المفتشية .
- ✓ أما في حالة عدم قبول الإخضاع التلقائي ، يحول ملف المكلف إلى اللجنة على مستوى المديرية الولائية للضرائب للفصل في عملية الإخضاع في ظل الإثباتات المقدمة من طرف المكلف .

ملاحظة :

تتعلق هذه الإجراءات بسنة 2012 ، حاليا تم تعديل الإجراءات لفرض الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق السماح للمكلفين بالضريبة ، بالتصريح بأرقام أعمالهم التقديري خلال السنة عن طريق تصريح G12، و تسديد الضريبة كليا أو جزئيا ، مع الالتزام بالتصريح التكميلي نهائيا لرقم الأعمال عن طريق وثيقة G12bic بعد إقفال السنة المالية .

نتيجة الإعفاء الممنوح في إطار مقرر الذي يخص مرحلة الاستغلال ، يحصل المكلف على وفرة مالية نتيجة الفارق بين المبلغ الواجب التسديد هو المبلغ المسدد في إطار الإعفاء يحصل على وفرة مالية وهي عبارة عن سيولة جاهزة يمكن توظيفها في توسيع النشاط و انتعاشه (تخفيف العبء الضريبي)

خلاصة:

استعرضنا في هذا الفصل الدور الحيوي الذي تلعبه الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال دراسة الحالة التطبيقية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، حيث أظهرت الدراسة أن الوكالات الداعمة تعمل على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات تشمل التمويل، التدريب، والاستشارات، كما بينت الدراسة أهمية التعاون بين القطاعين العام والخاص في تعزيز فعالية هذه الوكالات وزيادة تأثيرها الايجابي على الاقتصاد.

يمكننا القول من خلال ما ذكر أن للتحفيزات الجبائية دور في دعم و ترقية المشاريع المقاولاتية،من خلال استفادة أصحاب المشاريع والأفكار من عدة تحفيزات التي تشمل الامتيازات و الإعفاءات و التخفيضات سواء في مرحلة الإنشاءأو في مرحلة الاستغلال وكذا استحداث هيئات دعم المقاولاتية وعلى رأسهاوكالة دعم و تنمية المقاولاتية، ولقد استطاعت هذه الأخيرةأن تلعب دورا هاما من خلال تمويل المشاريع و المساهمة في خلق مناصب شغل و بالتالي الحد من نسبة البطالة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال تحليل أثر التحفيزات الجبائية على المشاريع المقاولاتية و دور الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية كذلك، اتضح أن للتحفيزات الجبائية أثر ايجابي على المشاريع منذ بدايتها إلى غاية نجاحها و استمرارها من خلال التخفيضات و الإعفاءات المقدمة من فترة الإنشاء و فترة الاستغلال التي تزيل الضغوطات الجبائية المتمثلة في دفع الضرائب و الرسوم لفترة محددة ، من شأنها أن تساعد المؤسسة على النمو و النجاح و بقاءها في السوق ، مع كون التحفيزات الجبائية ليست المؤثر الوحيد الذي يعمل على نجاح و استمرارية هذه المشاريع ، حيث لا ننسى الوضع السياسي للدولة والاجتماعي و الثقافي إلى غير ذلك إلا أنها تعتبر عنصر فعال و مشجع لأصحاب المشاريع من اجل انجاز أكبر عدد من المشاريع التي من شأنها تعزيز النمو الاقتصادي ، و توفير فرص عمل جديدة ، و تحسين مستوى المعيشة ، و زيادة التنوع الاقتصادي المحلي ، و جذب الاستثمارات المحلية و الأجنبية ، و تحسين القدرة التنافسية للشركات في الأسواق المحلية و الدولية ، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة و الشاملة للمجتمع .

❖ **اختبار فرضيات الدراسة:**

من خلال دراستنا لكل جوانب الموضوع واعتمادا على نتائج الدراسة الميدانية، تمكنا من اختبار صحة الفرضيات المقدمة في الدراسة ونعرضها كالتالي:

الفرضية الأولى: والتي مفادها أن التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار المقاولاتية تحقق بيئة استثمارية محفزة لحاملي الأفكار والمشاريع، من خلال الوفرات المالية المحصلة ، و تتمثل هذه التحفيزات الجبائية في الامتيازات في مرحلة الانشاء ، و الاعفاءات في مرحلة الاستغلال ، و تخفيضات في مرحلة التوسع خاص بالمؤسسات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة .

الفرضية الثانية: التي مفادها أن التحفيزات الجبائية تستهدف اصحاب المشاريع الاستثمارية في ميادين و مناطق مقابل الحصول على امتيازات معينة ، تسعى الدولة بتقديم هذه التحفيزات لتطوير المناطق الواجب ترقيتها كالتمديد في فترة الاعفاءات الى 10 سنوات بدل 3 سنوات .

الفرضية الثالثة: التي مفادها انه تعد التحفيزات الجبائية تدفع بالمؤسسات إلى التوسع في نشاطاتها لهذا نجد أن الانظمة الضريبية تحاول ان تكون اكثر مرونة مع هذه الأنشطة الاقتصادية، حيث انه تم وضع معدلات تحفيزية مخفضة للضرائب والرسوم، كالضريبة على ارباح الشركات، الضريبة الجزافية الوحيدة ، الضريبة على الدخل الاجمالي ، الرسم على النشاط المهني ، الرسم على القيمة المضافة .

❖ **نتائج الدراسة:**

من خلال دراستنا للموضوع والإلمام بجميع جوانبه وبعد اختبارنا لفرضيات الدراسة، تمكنا من الخروج بجملة من النتائج نستعرضها فيما يلي:

✓ إن أهم أدوات التحفيز الجبائي المستخدم لدعم المؤسسات في إطار المقاولاتية متمثلة في منح إعفاءات وتخفيضات في مرحلتي الانجاز والاستغلال تتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في TVA – IBS-IRG – TAP.

✓ تعتبر هياكل الدعم عنصر فعال في ترقية المشاريع المقاولاتية من خلال التسهيلات والتوجيهات المقدمة.

✓ الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية جهاز يتميز بميزة تنافسية عن باقي وكالات الدعم و المتمثل في حجم التمويل المقدم.

✓ تعد التحفيزات الجبائية وسيلة هامة لتسهيل ودعم المشاريع المقاولاتية، و رغم أن هذه التحفيزات تكلف الدولة مبالغ مالية، إلا أنها تسهم في نهاية المطاف في زيادة موارد الخزينة العامة على المدى المتوسط والبعيد.

✓ دعم المؤسسات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار يلعب دور مهم في توفير فرص العمل و تحسين المستوى المعيشي للأفراد كما يحقق فوائد اقتصادية إذ حظي أكثر بدعم و تشجيع الدولة.

✓ من أسباب تعتر المؤسسات عدم اتخاذ القرار الاستثماري الملائم قبل طلب الاستفادة من التحفيزات الممنوحة و هذا راجع للخصائص الفردية للمقاول.

✓ التحفيزات الجبائية تلعب دورا محوريا في دعم الإبداع والابتكار، وتمكين حاملي الأفكار من تحقيق إمكانيتهم وتقديم مساهمات لاقتصاد.

❖ الاقتراحات:

- اعطاء اهمية للمؤسسات الناشئة كونها في مراحلها الاولى من التطور وتحديد السياسات والتسهيلات المساعدة لنجاحها.
- التكثيف من الايام التحسيسية حول مزايا و اهمية التحفيزات التي تقدمها هيئات الدعم في الجامعات والمعاهد .
- على المقاول اتخاذ القرار الاستثماري أي دراسة جدوى المشروع قبل طلب الاستفادة من التحفيزات الممنوحة لتفادي المشاكل والعراقيل التي تحدث بعد نهاية الاعفاء الضريبي .
- منح تحفيزات جبائية اضافية للمقاول الذي تقيد بالضوابط الجبائية و شهد مشروعه نجاحا بعد فترة الاعفاء لتشجيعه .
- وضع احصائيات للمشاريع الناجحة الممنوح لها تحفيزات من أجل جلب الشباب المستثمر و تشجيعه .

❖ آفاق الدراسة:

على ضوء هذه الدراسة تتضح لنا معالم وآفاق لمواضيع موافقة يمكن أن تشكل دراسات لاحقة، نذكر منها ما يلي:

✓ تحليل تأثير سياسة الضرائب على اتخاذ القرارات للمشاريع المقاولاتية وكيفية توجيهها نحو الناشطة ذات القيمة المضافة.

- ✓ تقييم تأثير الإجراءات الجبائية المتخذة بواسطة وكالات دعم المقاولاتية على مستوى الابتكار والنمو الاقتصادي للشركات الصغيرة.
- ✓ مدى مساهمة التحفيزات الجبائية في التقليل من معدلات البطالة وزيادة معدلات الاستثمار.

قائمة المراجع والمصادر

أولا – المراجع باللغة العربية:

أ. **الكتب:**

1. رابح زارع ، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات ، دار هومة للنشر و التوزيع ،2014

2. عيسى سماعين ، جباية و محاسبة المؤسسة –تقنيات جبائية و محاسبية – منشورات الصفحات الزرقاء العالمية ، جامعة الشلف ، سنة 2024

3. هاجر بوزيان الرحماني ، المقاولاتية ، العالم يقرأ للنشر و التوزيع ، عين تيموشنت ، 2020-2021

4. محمد فلاق ، ريادة الاعمال –المقاولاتية – من الفكر إلى التجسيد ، الناشر ألفا للوثائق ، استيراد و توزيع الكتب، عمان الأردن ، 2022 .

5. منصور بن عمارة ، أعمال موجهة في تقنيات الجباية ، الجزء الاول –الضرائب مصلحتك أولا – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر- الطبعة الثالثة ، سنة 2010 .

ب. الرسائل الجامعية :

1. أسماء زينات ، تقييم فعالية التحفيزات الجبائية و أثرها على تنشيط الاستثمار –دراسة حالة الجزائر (2001-2016) كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، اطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، جامعة الجزائر ، 2018-2019 .

2. زهير بن يحي ، تقييم أداء مؤسسات دعم الانشطة المقاولاتية في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ – أطروحة دكتوراه مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث ميدان ، علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية ، شعبة علوم التسيير ، تخصص : إدارة الأعمال جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2021-2022 .

3. مصطفى محمد عبد الكريم ، الحوافز الضريبية و دورها فب جذب الاستثمار الأجنبي لكل من ماليزيا و العراق ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم الاقتصاد و المالية العامة ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2020 .

4. آسيا يرواش ، وافية معوج ، دور التحفيزات الجبائية في ترقية المقاولاتية –دراسة حالة ولاية جيجل- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية و المحاسبية ، تخصص : محاسبة و جباية معمقة ، 2018-2019.

5. سميرة دهماشي ، بشرى قنوش ، التحفيزات الجبائية و دورها في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة –دراسة ميدانية في مديرية الضرائب ولاية قالمة – مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الاقتصادية،2021-2022 .

6. محمد بلعيدي ، دور دراسة الجدوى المالية في اتخاذ القرار الاستثماري ، دراسة حالة مؤسسة ريمة للتمور بغارداية الفترة 2015-2022 – مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ، فرع مالية و محاسبة ، تخصص : مالية مؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة غارداية ، 2018-2019

7. هاجر لحرش ، حليمة نواصر ، دور التحفيزات الجبائية في دعم و تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة لنيل متطلبات استكمال نيل شهادة الماستر اكاديمي ، تخصص :مالية مؤسسة ، جامعة غارداية ، 2019-2020 .

ت. المقالات العلمية :

1. بن لحرش صراح ، دور التحفيزات الجبائية و هياكل الدعم و المرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزائر ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الادارية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جوان 2020 .

2. توفيق خذري ، حسين الطاهر ، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات المصغرة و المتوسطة الجزائرية ، المسارات و المحددات ، الملتقى الوطني حول ، واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات المصغرة و المتوسطة في الجزائر ، يومي 2013/05/06 ، جامعة الوادي ، 2013 .

3. حجلية بن وارث ، دور التحفيزات الجبائية في دعم المقاولاتية ، مجلة العلوم الادارية و المالية ، جامعة المسيلة ، مخبر الاستراتيجيات و السياسات الاقتصادية في الجزائر ، مجلد 06 ، العدد 01 ، السنة 2022 .

4. خالد رحيم ، حمزة بن ناصيف ، العربي عطية ، تقييم برامج دعم المشاريع المقاولاتية –الوكالة الجهوية لتسيير القرض المصغر – المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 06 ، ولاية ورقلة ، جوان 2017

5. صليحة بن طلحة ، وعلام معوش ، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في القضاء على البطالة ، الملتقى الدولي ، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، يومي 18/17 أفريل 2006 .

6. عبد الغني محمد ناهيدا ، الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمارات الاجنبية المباشرة ، وجلة فه لا ى زانست ، مجلد 09 ، العدد 04 ، كوردستان العراق ، سنو 2022 .

7. عزالدين بن شرشال ، التحفيزات الجبائية و دورها كآلية لتفعيل اجراءات دعم و ترقية الاستثمار في الجزائر ، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و استراتيجية التنوع الاقتصادي في ظل انهيار اسعار المحروقات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قالمة 08 ماي 1945 ، .....

8. عصام الدين محمد متولي ، صلاح على احمد ، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الاجنبي في مصر و الدول العربية ، مجلة الفكر المحاسبي ، مجلد 21 ، العدد 02 ، كلية التجارة جامعة عين شمس ، .....

9. فوزي لوالبية ، محمد مسعود ، اثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر –دراسة حالة قياسية – مجلة البديل الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، السنة 2023 .

10. محمد لمين علوان ، وسيلة السبتي ، المقاولاتية ، بين الفكرة و عوامل النجاح ، مجلة النمو الاقتصادي و ريادة الاعمال معمل دراسات التنمية المكانية و ريادة الاعمال ، مجلد 01 ، العدد 02 ، السنة 2019 .

11. محمد الخطيب نمرو ، شريفة جعدي ، ريمة ليلى هيدوب ، أثر التحفيزات الجبائية على دعم سياسة الاستثمار في الجزائر –دراسة حالة وكالة دعم و تشغيل الشباب ورقلة – مجلة ادارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، السنة 2020 .

12. منصف بن خديجة ، وهيبة عبيد ، المشاريع المقاولاتية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ، عرض تجارب دولية و وطنية ناجحة ، مجلة الاقتصاد المال و الاعمال ، مجلد 03 ، العدد 04 ، ديسمبر 2019 .

ث. القوانين والتشريعات:

1. قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالجمعيات . العدد 53 ، السنة 199. .

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 27 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 ، العدد 52 ، السنة 1996 .

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قسم الاعفاءات و الاستثناءات ، 07 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 27 سبتمبر 2006 ، العدد 85 .

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 06 مارس 2011 ، المعدل و المتمم للمرسوم ، التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، المحدد لشروط الاعانة المالية للسباب ذوي المشاريع و مستواها ، العدد 14 ، السنة 2011 .

5. المادة 09 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، السنة 2019 .

6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 09 ربيع الثاني الموافق لـ 25 نوفمبر 2020 ، العدد 70 ، السنة 2022.

7. المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ن سنة 2023 .

8. الجريدة للجمهورية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي 18-22 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 28 يوايو 2022 ، العدد 05 . السنة 2022 .

9. المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، السنة 2023 .

10. المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، قسم الاعفاءات ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، السنة 2023 .

11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 364 المؤرخ في 2007/12/28 ص 15-20 .

12. المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سنة 2020 .

13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 5 جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 20ديسمبر 2020 العدد 77.

14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 23 شوال 1443 الموافق لـ 24 ماي 2022 ، العدد 35 .

ج. المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة: www.cnac.dz

2. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: www.anade.dz

3. الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب: www.mfdgi.dz.gov

الملاحق

ملحق رقم (01)

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20– 186 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1441 الموافق 20 يوليو سنة 2020 الذي يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم أحكام المواد الأولى و6 و7 مكرر و9 و10 و19 و21 مكرر و22 مكرر و23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، كما يأتي :

"المادّة الأولى : .....(بدون تغيير حتى) والمذكور أعلاه، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمّى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

"المادّة 6 : تضطلع الوكالة، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام الآتية :

– .....(بدون تغيير حتى)

– تطبّق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصّصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحدّدة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تعد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية،

– تشجع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني،

– تسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها،

– تعد وتطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة،

– تعمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة،

– تشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة،

– تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة".

"المادّة 7 مكرر : من أجل تأدية مهامها، تتوفر الوكالة على :

– هياكل مركزية :

• مديريات مركزية،

• مفتشية عامة.

– هياكل محلية :

• وكالات ولائية،

• فروع محلية يحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة".

"المادّة 9 : يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

– ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– ممثلين (2) عن الوزير المكلّف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– الأمين الدائم لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع، أو ممثله،

– رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية، أو ممثله،

– ممثلان (2) عن منظمات الشباب ذوي المشاريع، الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص يمكنه مساعدته في أشغاله، نظرا لكفاءاته.

يحضر المدير العام للوكالة أشغال مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته".

"المادّة 10 : .....(بدون تغيير).....

– وفي حالة انقطاع.....(بدون تغيير حتى) العضويّة.

ينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس التوجيه لمدة سنة (1) واحدة، ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الأشكال وللمدة نفسها".

ملحق (02)

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 296 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب وتحديد قانونها الأساسيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل و الحماية الاجتماعيّة و التّكوين المهنيّ،

- و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- و بمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996، لا سيّما المادّة 16 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 234 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بدعم تشغيل الشّباب،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 295 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 087-302 الّذي عنوانه " الصّندوق الوطنيّ لدعم تشغيل الشّباب ".

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

التّسمية - الهدف - المقرّ

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 16 من الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996، والمذكور أعلاه، تحدث هيئة ذات طابع خاصّ تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمّى الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، وتدعى في صلب النّصّ " الوكالة ".

المادّة 2 : توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة.

المادّة 3 : يتولّى الوزير المكلّف بالتّشغيل المتابعة العمليّة لجميع نشاطات الوكالة.

المادّة 4 : تتمتّع الوكالة بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

المادّة 5 : يكون مقرّ الوكالة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التّراب الوطنيّ بمرسوم تنفيذيّ يتّخذ بناء على تقرير من الوزير المكلّف بالتّشغيل.

و يمكن أن تحدث الوكالة أيّ فرع جهويّ أو محلّيّ بناء على قرار من مجلسها التّوجيهيّ.

المادّة 6 : تضطلع الوكالة، بالاتّصال مع المؤسّسات والهيئات المعنيّة، بالمهامّ الآتية :

- تدعّم و تقدّم الاستشارة وترافق الشّباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثماريّة،

- تسيّر، وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصّندوق الوطنيّ لدعم تشغيل الشّباب، لا سيّما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات الّتي يضعها الوزير المكلّف بالتّشغيل تحت تصرّفها،

- تبلّغ الشّباب ذوي المشاريع الّذين ترشّح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسّسات الماليّة، بمختلف الإعانات الّتي يمنحها الصّندوق الوطنيّ لدعم تشغيل الشّباب وبالامتيازات الأخرى الّتي يحصلون عليها،

ملحق (03)

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 – 186 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1441 الموافق 20 يوليو سنة 2020 الذي يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

المادّة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، عند إحداث أنشطتهم، يجب على الشاب أو الشباب ذوي المشاريع، أن يستوفوا الشروط المجتمعة الآتية :

– أن يتراوح عمره أو عمرهم ما بين 19 و40 سنة،

– أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/أو لهم مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى،

– أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد في المادة 3 أدناه،

– ألاّ يكون أو ألاّ يكونوا قد استفادوا من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات".

"المادة 3 : يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه، وصيغة تمويل مشروع الاستثمار، ويحدد كما يأتي :

أولا : بعنوان التمويل الثلاثي الذي يشمل البنوك أو المؤسسات المالية :

– 15 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها.

تحدد نسبة المساهمة الشخصية بـ 12 % عندما ينجز الاستثمار في المناطق الخاصة والهضاب العليا، وتحدد هذه النسبة بـ 10 % عندما ينجز الاستثمار في مناطق الجنوب.

تحدد المناطق الخاصة المذكورة أعلاه، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين، على التوالي، بالمؤسسات المصغرة والداخلية والجماعات المحلية والمالية.

ثانيا : بعنوان التمويل الثنائي دون اللجوء إلى التمويل البنكي :

– 50 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها".

المادة 3 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر 1 : في حالة الضرورة وبصفة استثنائية، يمكن الشاب أو الشباب ذوي المشاريع، الاستفادة من إعادة تمويل مؤسساتهم المتعثرة وفق صيغة التمويل الثلاثي المذكورة في المادة 3 أعلاه.

يخضع الشاب أو الشباب ذوو المشاريع المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه، لنفس الأحكام المطبقة على المشاريع المموّلة بصيغة التمويل الثلاثي.

ويستفيد / (ون) من الامتيازات الممنوحة المنصوص عليها في إطار التشريع المعمول به وفي أحكام هذا المرسوم، باستثناء القرض غير المكافأ المذكور في البند 2 من المادة 11 مكرر 1 أدناه.

تحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة".

المادة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المواد 9 و10 و10 مكرر و11 و11 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 : تخصص الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لتمويل المشروع الذي ينجزه الشاب أو الشباب ذوو المشاريع بصفة فردية أو جماعية أو في شكل تجمع، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه".

"المادة 10 : يستفيد الشاب أو الشباب ذوو المشاريع دون مقابل، من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومن استشارتها ومرافقتها ومتابعتها.

يمكن الوكالة، في إطار الاستشارة، الاستعانة بمكاتب خبراء محليين.

وبالإضافة إلى المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يستفيد الشاب أو الشباب ذوو المشاريع من برامج التكوين التي تنجزها أو تطلبها الوكالة".

"*المادة 10 مكرر* : في إطار أحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، تكون الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي أحكام هذا المرسوم، محل متابعة خلال فترة الاستفادة من هذه الامتيازات".

"*المادة 11* : يحدد مبلغ القروض غير المكافأة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة وصيغة التمويل كما يأتي :

أولا : بعنوان التمويل الثلاثي الذي يشمل البنوك أو المؤسسات المالية :

– 15 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها.

عندما ينجز الاستثمار في مناطق خاصة والهضاب العليا، تحدد نسبة القروض غير المكافأة بـ 18 %، وتحدد هذه النسبة بـ 20 % عندما ينجز الاستثمار في مناطق الجنوب.

ثانيا : بعنوان التمويل الثنائي دون اللجوء إلى التمويل البنكي :

– 50 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها".

"*المادة 11 مكرر1* : يمنح عند الضرورة، للشباب ذوي المشاريع :

1 – قرض غير مكافأ إضافي، لا يتجاوز مبلغه خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الموانئ، المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، باستثناء الأنشطة غير المقيمة.

يمنح القرض غير المكافأ المذكور أعلاه، فقط عندما يلجأ الشاب أو الشباب ذوو المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاطات.

2 – قرض غير مكافأ إضافي للاستغلال، بصفة استثنائية، لا يتجاوز مبلغه مليون دينار (1.000.000 دج).

تحدد شروط وكيفيات منح هذه القروض غير المكافأة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة".

(ملاحظة رقم 04)

المادة 5 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر 2 تحرر كما يأتي :

"*المادة 11 مكرر 2* : يمكن الشباب ذوي المشاريع الاستفادة من محلات في مناطق نشاط مصغرة متخصصة ومجهزة بصيغة الإيجار، بالنسبة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من هذه المحلات بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة والوزير أو الوزراء المعنيين".

المادة 6 : تعدّل وتتمّم أحكام المواد 14 و16 مكرر و16 مكرر5 و16 مكرر7 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 14* : يتغيّر مبلغ العلاوة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنولوجي وكذا أثره في الاقتصاد المحلي أو الوطني.

يمكن أن يستعين المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بخبراء لتقدير عناصر تقييم الجانب التكنولوجي للمشروع، ولا يمكن أن تتجاوز العلاوة المذكورة نسبة 10 % من كلفة الاستثمار.

تحدد شروط وكيفيات منح هذه العلاوة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة".

"*المادة 16 مكرر* : تحدث على مستوى الوكالات الولائية، لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المبادر بها في إطار أحكام هذا المرسوم.

وتتكون هذه اللجان، على مستوى الولاية، مما يأتي :

– مدير الوكالة الولائية أو ممثله، رئيسا،

– ممثل الوالي،

– مدير التشغيل أو ممثله،

– مدير التكوين و التعليم المهنيين أو ممثله،

– ممثل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، يعيّنه الوزير المكلف بالقطاع،

– مدير المصالح الفلاحية أو ممثله،

– مدير الضرائب أو ممثله،

– مدير الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري أو ممثله،

– مديرو البنوك والمؤسسات المالية المعنية أو ممثلوهم.

ملحق رقم (05) طلب المقاول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

منشور وزاري مشترك رقم 03 مؤرخ في ..... 13 جويلية 2023

يتعلق بشهادة الطالب المقاول

المراجع:

- القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي،
- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يونيو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها،
- المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشاء علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدّد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسّسات الناشئة والمؤسّسات المصغّرة،
- المرسوم التنفيذي رقم 23-108 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسّسات الناشئة والمؤسّسات المصغّرة،
- القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية " مؤسسة ناشئة" من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي،
- القرار رقم 36 مؤرخ في 01 مارس 2023 ، الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن انشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار والمقاولاتية الجامعية،
- القرار الوزاري المؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023 ، الصادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية المحدثة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع.
- المنشور الوزاري المشترك رقم ..01.. المؤرخ في 13 جويلية 2023 ..... المتعلق بترقية المقاولاتية في الوسط الجامعي وتطويرها.
- المنشور الوزاري المشترك رقم ..02.. المؤرخ في 13 جويلية 2023 ..... المتعلق بصفة الطالب المقاول.

1

تابع ملحق رقم (06)

Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Monatnt
Apport personnel	80%	6 574 842,40
Numéraires	0	0,00
Nature	0	0,00
Prêt ANSEJ	20%	1 643 710,60
Crédit Bancaire	0%	0,00
TOTAL	**100%**	**8 218 553,00**

Tableau d'amortissement de crédit bancaire

Montant du crédit	0,00
Durée du crédit	5
Taux de crédit bancaire	6,50%
Taux de bonification	50%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNE 5		
Principal	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Reste à rembourser	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Intérêt Bancaire	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Intérêt Bancaire Bonifiés	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Intérêts à payer	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Cotisation au FG	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
Cotisation à verser	**0,00**						

ملاحق

ملحق رقم (06)

(C)COUT ET FINANCEMENT DU PROJET

Type Financement (1/2) 2

Structure de l'investissement:

Rubrique	COUT	Cout TOTAL
Frais préliminaires	94 273,00	94 273,00
Cotisation fonds de garantie		0,00
Assurances	74 273,00	74 273,00
Autres frais	20 000,00	20 000,00
Terrains	0,00	0,00
Equipements de production	7 974 280,00	7 974 280,00
Equipements locaux	7 974 280,00	7 974 280,00
Equipements importés	0,00	0,00
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	0,00	0,00
Infrastrutures	0,00	0,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Bureaux	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	0,00
Montage et essais	0,00	0,00
Fonds de roulement	150 000,00	150 000,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	**8 218 553,00**	**8 218 553,00**

PREMIERE TRANSFORMATION DE LA MATIERE PLASTIQUE DE BASE
GHARDAIA

LE : 08/09/2009

مستخلص مرافق

ملحق رقم (07)

(D) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5
Ventes marchandises					
Marchandises consommées					
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Prestations fournies	13 512 500,00	14 188 125,00	14 897 531,25	15 642 407,81	16 424 528,20
Matière et fournitures consom,	8 625 000,00	9 056 250,00	9 509 062,50	9 984 515,63	10 483 741,41
Services	327 500,00	329 500,00	331 500,00	333 500,00	335 500,00
Transport	120 000,00	122 000,00	124 000,00	126 000,00	128 000,00
Loyers charges locatives	180 000,00	182 000,00	184 000,00	186 000,00	188 000,00
Entretien et réparation	7 500,00	9 500,00	11 500,00	13 500,00	15 500,00
Autre service	20 000,00	22 000,00	24 000,00	26 000,00	28 000,00
Valeur ajoutée	4 560 000,00	4 802 375,00	5 056 968,75	5 324 392,19	5 605 286,80
Frais de personnel	120 000,00	122 400,00	124 848,00	127 344,96	129 891,86
Frais divers	94 273,00	96 158,46	98 081,63	100 043,26	102 044,13
Assurances	74 273,00	70 559,35	67 031,38	63 679,81	60 495,82
Autres frais	20 000,00	20 400,00	20 808,00	21 224,16	21 648,64
Impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Versement forfaitaire	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TAP	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Frais financiers	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Amortissements	816 282,60	816 282,60	816 282,60	816 282,60	816 282,60
Charges d'exploitation	1 030 555,60	1 034 841,06	1 039 212,23	1 043 670,82	1 048 218,59
RBE	3 529 444,40	3 767 533,94	4 017 756,52	4 280 721,37	4 557 068,21
IBS	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
R.net d'exploitation	**3 529 444,40**	**3 767 533,94**	**4 017 756,52**	**4 280 721,37**	**4 557 068,21**
Cash flow brut	4 345 727,00	4 583 816,54	4 834 039,12	5 097 003,97	5 373 350,81
Remboursement principal	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Cash flow Net	**4 345 727,00**	**4 583 816,54**	**4 834 039,12**	**5 097 003,97**	**5 373 350,81**
Cash flow cumulés	4 345 727,00	8 929 543,54	13 763 582,66	18 860 586,63	24 233 937,44
Cash flow actualisés	4 023 821,30	3 929 883,86	3 837 416,11	3 746 450,07	3 657 012,27
Montant défiscalisation	**5 162 009,60**	**5 400 099,14**	**5 650 321,72**	**5 913 286,57**	**6 189 633,41**
Total défiscalisation	28 315 350,44				
VAN	19 194 583,62				

ملحق رقم (08) :

	BILAN D'OUVERTURE		
ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
		1- FONDS PROPRES	6 574 842,40
2- INVESTISSEMENT			
Frais Préliminaires	94 273,00		
Equipement de production	7 974 280,00		
Materiel Roulant	0,00		
Aménagement	0,00		
Autres	0,00		
4- CREANCES		*5- DETTES D'INVESTISSEMENT*	
Caisse	150 000,00	Emprunts bancaires	0,00
		Autres emprunts (ANSEJ)	1 643 710,60
T O T A L	8 218 553,00	T O T A L	8 218 553,00

تابع ملحق (05)

	4 ème année			5 ème Année		
ACTIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
Frais Préliminaires	94 273,00	75 418,40	18 854,60	94 273,00	94 273,00	0,00
Equipements	7 974 280,00	3 189 712,00	4 784 568,00	7 974 280,00	3 987 140,00	3 987 140,00
Equipement deProduction	7 974 280,00	3 189 712,00	4 784 568,00	7 974 280,00	3 987 140,00	3 987 140,00
Equipements Roulant	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Matieres et Fournit						
4- CREANCES			7 695 851,77			8 788 481,21
la caisse			2 308 755,53			2 636 544,36
Banque			**5387096,236**			**6 151 936,85**
TOTAL			12 499 274,37			12 775 621,21
PASSIF						
1- FONDS PROPRES			6 574 842,40			6 574 842,40
Resultat en Inst.D'affect.						
5- DETTES D'INVESTISS						
Emprunts bancaires			0,00			0,00
Autres emprunts (ANSEJ)			1 643 710,60			1 643 710,60
Dettes fournisseurs						
Dettes à court terme						
Détention pour compte			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00
RESULTATS			4 280 721,37			4 557 068,21
TOTAL			12 499 274,37			12 775 621,21

ملحق رقم (09)

BILAN PREVISIONNEL SUR 5 ANS.

	1er année			2 ème année			3 ème Année		
ACTIF	**BRUT**	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**	**BRUT**	**AMORT**	**NET**
Frais Préliminaires	94 273,00	18 854,60	75 418,40	94 273,00	37 709,20	56 563,80	94 273,00	56 563,80	37 709,20
Equipements	7 974 280,00	797 428,00	7 176 852,00	7 974 280,00	1 594 856,00	6 379 424,00	7 974 280,00	2 392 284,00	5 581 996,00
Equipement deProduction	7 974 280,00	797 428,00	7 176 852,00	7 974 280,00	1 594 856,00	6 379 424,00	7 974 280,00	2 392 284,00	5 581 996,00
Equipements Roulant	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS									
Matieres et Fournit									
4- CREANCES			4 495 727,00			5 550 099,14			6 616 604,32
la caisse			1 348 718,10			1 665 029,74			1 984 981,30
Banque			3 147 008,90			3 885 069,40			4 631 623,02
TOTAL			11 747 997,40			11 986 086,94			12 236 309,52
PASSIF									
1- FONDS PROPRES			6 574 842,40			6 574 842,40			6 574 842,40
Resultat en Inst.D'affect.									
5- DETTES D'INVESTISS									
Emprunts bancaires			0,00			0,00			0,00
Autres emprunts (ANSEJ)			1 643 710,60			1 643 710,60			1 643 710,60
Dettes fournisseurs									
Dettes à court terme									
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00
RESULTATS			3 529 444,40			3 767 533,94			4 017 756,52
TOTAL			11 747 997,40			11 986 086,94			12 236 309,52

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE سلسلة ج رقم 01 /2023

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية.....
مصلحة.....

MINISTERE DES FINANCES
Direction Générale des Impôts
DIW de .....
Structure .....

ملحق رقم (15)

- رقم التعريف الجبائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|_|_|_|_|
- رقم المادة : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
- رقم التعريف الوطني: |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

الضريبة على الدخل الإجمالي
سنة....20
التصريح بالمداخيل لسنة ...20
(المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

تصريح يكتتب في أجل أقصاه الثلاثون (30) من شهر أفريل من كل سنة، لدى المركز الجواري للضرائب أو مفتشية الضرائب التابع لها موطن تكليف المكلف بالضريبة

I– تعريف المكلف بالضريبة

- الاسم و اللقب (*):.....
- تاريخ و مكان الميلاد : .....
- المهنة: .....
- عنوان الإقامة الرئيسية.....
إلى 01 جانفي ...20 .....
بلدية:..... ولاية:..... ، الرمز البريدي: |_|_|_|_|_|
- العنوان القديم في حالة تغيير الإقامة قبل 01 جانفي للسنة : .....
بلدية:..... ولاية:..... ، الرمز البريدي: |_|_|_|_|_|
رقم الحساب :الخزينة .....بنكي.....، بريدي .....
الهاتف : .....الفاكس : .....البريد الإلكتروني : .....

(*) للمتزوجات، تسجيل اللقب قبل الزواج.

II- الوضع العائلي (إلى 01 جانفي للسنة الضريبية)

أعزب ☐ متزوج ☐ أرمل ☐ مطلق ☐ (شطب الخانة المناسبة)

- اسم و لقب الزوج/ الزوجة : .....
(للزوجة تسجيل اللقب قبل الزواج)
- تاريخ و مكان ميلاد الزوج/ الزوجة:.....
- رقم التعريف الجبائي للزوج/الزوجة : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|_|_|_|_|
- رقم التعريف الوطني : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
- عدد الأولاد في الكفالة : .....

III- طلب نظام فرض الضريبة المشتركة (المادة 06 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) :

أنا الممضي أسفله .....
وكذلك زوجي/ زوجتي و أولادي في كفالتي المولودين، .....
نطلب نظام فرض الضريبة المشتركة لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة.... 20

ب .....في.....

إمضاء المعنيين

ملاحظة: يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظام فرض الضريبة المشتركة من تخفيض بنسبة 10% يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة (المادة 6-3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

Série G N°12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE ..... ملاحق رقم (11)
CPI/Inspection des Impôts de : .....
Recette des Impôts de .....
Commune de .....

المديرية العامة للضرائب
مديريـة الضـرائب لولايـة .....
مركز الضرائب الجواري/ مفتشية الضرائب ل: .....
قباضة الضرائب ل.....
بلدية : .....

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -
التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة :.....
- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -
DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE .....

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE — معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénoms/ Raison sociale : — الإسم و اللقب/ إسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) : — النشاط او النشاطات الممارسة :
- Date du début d'activité : — تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée : — نشاط معفى :

ANADE (Ex-ANSEJ) و.و.د.ت.م ☐ — CNAC ص.و.ت.ب ☐ — ANGEM و.و.ت.ق.م ☐ — Exonération des activités artisanales إعفاء الانشطة الحرفية ☐ — Autres exonérations إعفاءات أخرى ☐

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : — عنوان ممارسة النشاط :
- Adresse du domicile du contribuable : — عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : — رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition : — رقم المادة :

II- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA) — I - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين بـ (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات اخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
	المجموع Total				

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

III- MARGE BENEFICIAIRE EN DA — II - هامش الربح بـ (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

بـ..... في .....
A _____, le _____

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :
Cachet et signature du contribuable :

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة.
(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12 Bis

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE
.....
CPI/Inspection des Impôts de :
.....
Recette des Impôts de .....
Commune de .....

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....
مركز الضرائب الجواري/ مفتشية الضرائب ل:
.....
قباضة الضرائب ل.....
بلدية : .....

ملاحق رقم (12)

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -
التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة:.....

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) -
DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE :.....
الفترة من: ..... إلى: .....
Période du ..... au .....

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
- Nom, Prénoms/ Raison sociale :	- الإسم و اللقب/ إسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) :	- النشاط أو النشاطات الممارسة:
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée :	- نشاط معفى:

☐ ANADE (Ex-ANSEJ) و.و.د.ت.م ☐ CNAC ص.و.ت.ب ☐ ANGEM و.و.ت.ق.م ☐ Exonération des activités artisanales إعفاء الأنشطة الحرفية ☐ Autres exonérations إعفاءات أخرى

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان ممارسة النشاط:
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة:
- Numéro de téléphone :	- رقم الهاتف :

II- VOLET RESERVE AUX SALAIRES	II- إطار مخصص للأجور
- Nombre de salariés :	- عدد المستخدمين :
- Montant global brut des salaires versés * :	- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	- مبلغ الأعباء الإجتماعية المدفوعة *:
- Montant annuel de l'IRG acquitté * :	- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * :

(*) Ces informations concernent l'année N
(*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة ن

Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante ☐
إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F - n° 20

ضريبة

مديرية الضرائب لولاية .....

مفتشية الضرائب .....

T61.028.02.02.03

ANNEE : 2011

(13) ملاحق

* 0481629

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

DECISION ANSEJ N° 2473/10

- Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
  (Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)
- Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).

Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je sousigné (3)..... TRANSFORMATION DE PLASTIQUE ZONE INDUSTRIELLE BOUMERDES

devable n°..... 1993 ..... (4) certifie que les biens, travaux ou services essous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la isation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture l'achats ou de vaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services
FACTURE	LIGNE	SARL			
PROFORMA	EXTRUSION	GUARDIAN	7974150	1355627	pour l'exploitation
07/15/11	PEHD	ELNCONS			
DU	COMPLETS				
13/12/11					

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne vraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

Bouira, le 21/12/2011

Chef d'Inspection, (5)

رئيس مفتشية الضرائب

A Bouira, le 21/12/2011

Le Redevable (5)

1) - Rayer les mentions inutiles,
2) - N° dans la série annuelle,
3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire,
4) - Numéro d'Identification statistique,
5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

مديرية .....
DIRECTION.....

مفتشية الضرائب لـ .....
INSPECTION DES IMPOTS DE.....

قباضة الضرائب لـ
RECETTE DES IMPOTS DE.....

بلدية .....
COMMUNE DE .....

NIS: | | | | | | | | | | | | | | | | | |

NIF : | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Article d'imposition : | | | | | | | | | | | |

F. J. | | |

200 الشهر
200 الفصل
Mois de..... 200
..... Trimestre 200

للتذكير إجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

الضرائب و الرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DEVERSEMENT

Série G n°50 (2024)

هام : هذا التصريح يجب أن يوضع في قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر.

Important : La déclaration doit être déposée à la recette des impôts avant les **vingt premiers jours du mois.**

M : ..... السيد(ة) :
(sociale raison - nom et prénom) (الإسم -اللقب - إسم الشركة)

Profession/Activité : ..... النشاط/ أو المهنة:

ملاحق رقم (14)

رمز النشاط
CODE ACTIVITE
| | | | |

Série G n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C1A11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%.....	.....	.....	.....
C1A12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%.....	.....	.....	.....
C1A13	Affaires sans réfaction	.....	.....	.....
C1A14	Affaires exonérées	.....	.....	.....
C1A20	Recettes professionnelles (Professions libérales).....	.....	.....	.....
1	**Préciser autres taux de réfaction le cas échéant**	**TOTAL**		

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E1M10	.....Acompte provisionnel.....	.....	.....
2		**TOTAL**	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG/ IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور و الإقتطاعات الأخرى من المصدر لـ ض.د.إ/.ض.أ.ش.

Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E1L20	IRG/Traitements salaires, pensions et rentes viagères.....	.....	Barème	.....
E1L30	IRG/Revenus des créances, dépôts et cautionnements.....	.....	10%	.....
E1L40	IRG/Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire.....	.....	15%	.....
E1L60	IRG/Revenus des bons de caisse anonymes.....	.....	50%	.....
E1L 80	IRG/Autres retenues à la source.....	.....	.....%	.....
E1M30	IBS/Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services)(1).....	.....	24%	.....
E1M40	IBS/Autres retenues à la source.....	.....	.....%	.....
3	(1) **Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.**	**TOTAL**		

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION | N.I.F 1 9 8 3 4 7 0 1 0 2 1 8 8 2 5

Désignation de l'entreprise: [illegible]

ملاحق (15)

Activité: TRANSFORMATION DE PLASTIQUE

Adresse: ZONE INDUSTRIELLE BOUNOURA

Exercice clos le 31/12/20

BILAN (ACTIF)

ACTIF	2020			2019
	Montants Bruts	Amortissements Provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles	55 200	55 200		11 040
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments	3 030 040		3 030 040	1 853 364
Autres immobilisations corporelles	21 672 673	14 992 733	6 679 939	8 914 498
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours				
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	**24 757 914**	**15 047 933**	**9 709 980**	**10 778 902**
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	14 865 507		14 865 507	4 805 767
Créances et emplois assimilés				
Clients	4 565 282		4 565 282	3 986 204
Autres débiteurs				10 385 196
Impôts et assimilés	231 650		231 650	3 000
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	7 529 553		7 529 553	1 173 837
TOTAL ACTIF COURANT	**27 191 993**		**27 191 993**	**20 354 005**
TOTAL GENERAL ACTIF	**51 949 907**	**15 047 933**	**36 901 973**	**31 132 908**

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION | N.I.F 1 9 8 3 4 7 0 1 0 2 1 8 8 2 5

Désignation de l'entreprise:

ملحق رقم (16)

Activité: TRANSFORMATION DE PLASTIQUE

Adresse: ZONE INDUSTRIELLE BOUNOURA

Exercice clos le 31/12/20

BILAN (PASSIF)

	2020	2019
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	21 542 998	18 798 688
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)		
Ecart de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	3 975 034	2 871 886
Autres capitaux propores - Report à nouveau		
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	**25 518 032**	**21 670 575**
PASSIFS NON-COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS:		
Fournisseurs et comptes rattachés	5 809 927	3 575 781
Impôts	153 984	497 693
Autres dettes	5 420 029	5 388 858
Trésorerie passif		
TOTAL III	**11 383 941**	**9 462 333**
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)	**36 901 973**	**31 132 908**

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d''états financiers consolidés

الفهرس:

الفصل الأول : الادبيات النظرية للتحفيزات الجبائية و المقاولاتية.....6
المبحث الاول : مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية و المقاولاتية 7
المطلب الاول : مفهوم التحفيزات الجبائية 7
الفرع الأول : تعريفالتحفيزات الجبائية 7
الفرع الثاني :خصائص التحفيزات الجبائية وأشكالها.....7
الفرع الثالث : أهدافوأهمية التحفيزات الجبائية.....9
المطلب الثاني : مفهوم المقاولاتية 12
الفرع الأول : مفهوم المقاولاتية والمقاول 12
الفرع الثاني : أهمية وأهداف المقاولاتية 15
الفرع الثالث : أشكال ومهام المقاولاتية 17
الفرع الرابع : مفهوم المشاريع المقاولاتية 19
المطلب الثالث : وكالات تمويل المقاولاتية 20
الفرع الأول : الوكالة الوطنية لتسسير القرض المصغر.....20
الفرع الثاني : الصندوق الوطني للتامين عن البطالة 24
الفرع الثالث : الوكالة الوطنية للترقية الاستثمار.....28
الفرع الرابع : التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف مديرية الضرائب لولاية غرداية 38
المبحث الثاني : الدراسات السابقة 46
المطلب الأول : الدراسات الوطنية 46
المطلب الثاني : الدراسات الاجنبية 49
المطلب الثالث : المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية 52

الفصل الثاني :الدراسة التطبيقية 51

المبحث الأول : دراية حالة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE بغرداية 60

المطلب الأول : تقديم عام للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية لولاية غرداية 60

الفرع الأول تعريفالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE بغرداية.....60

الفرع الثاني : مهام الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بغرداية 60

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بغرداية 61

المطلب الثاني : الامتيازات الممنوحة وتمويل المشاريع في اطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.63

الفرع الأول : الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بغرداية.....63

الفرع الثاني : تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية.....65

الفرع الثالث : واقع إعداد و تطبيق دراسة الجدوى على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية..71

المبحث الثاني : إحصائيات المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بغرداية..72

المطلب الأول :إحصائيات الملفات المودعة و المشاريع الممولة لسنة 2017-2018-2019 72

الفرع الأول : إحصائيات الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (حسب التسمية السابقة) بغرداية 2017-2018 72

الفرع الثاني : إحصائيات المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (حسب التسمية السابقة) غرداية 2017-2018 72

الفرع الثالث : إحصائيات المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بغرداية (حسب التسمية السابقة) 2017-2018 73

المطلب الثاني : إحصائيات المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (حسب التسمية الحالية) 71

الفرع الأول :إحصائياتالمشاريع الممولة لسنة 2020.....76

الفرع الثاني :إحصائيات المشاريع الممولة لسنة 2021.....77

الفرع الثالث:إحصائيات المشاريع الممولة لسنة 2022.....78

المطلب الثالث : دراسة مؤسسات على مستوى مديرية الضرائب لولاية غارداية 80

الفرع الأول : تقديم مديرة الضرائب لولاية غرداية 80

الفر الثاني : المقابلة 83

الفرع الثالث : دراسة اثر التحفيزات الجبائية المقدمة في دعم المقاولاتية 86

الفرع الرابع : تحليل النتائج.....95

خاتمة 89